State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقـــم:

التاريخ: ١٦ **جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ**

الموافـــق: ٥ **أبريـــــــل ٢٠١٥م**

التقرير الخامس والعشرون
التكميلي للتقرير الثالث والعشرون

يدرج في جلسة الثلاثاء والموافق ٧/٤/٢٠١٥ م
مع اعطائه صفة الاستعجال ويوزع على الاعضاء

٥/٤/٢٠١٥ م

السيد/ رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الخامس والعشرين التكميلي للتقرير الثالث والعشرين** للجنة الشئون المالية والاقتصاديـــة عن:

١- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (والمحال بصفة الاستعجال).
٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
٣- التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء على مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن هيئة أســواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (عددها ٦ تعديلات).

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـــس اللجنـــة

فيصـــل فهـــد الشايـــع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ: ١٦ **جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ** — **الفصل التشريعي الرابع عشر**

الموافق: ٥ **أبريـــــــل ٢٠١٥م** — **دور الانعقاد العـــادي الثالث**

التقريـر الخامس والعشرون التكميلي
للتقرير الثالث والعشرون
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عـــــن:

١- **الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو/ د.عبدالرحمن صالح الجيران.** (**المحال بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤**)

٢- **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السادة الأعضاء/ د.عبدالرحمن صالح الجيران، مبارك سالم الحريص، سلطان جدعان الشمري، مبارك بنيه الخرينج، عسكر عويد العنزي.** (**والمحال بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥**)

٣- **التعديل على مشروع القانون في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيدين العضوين/ حمد سيف الهرشاني، عادل مساعد الخرافي.**

٤- **التعديلات على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو/ فيصل محمد الكندري.**

٥- **التعديلات على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عوده عوده الرويعي، كامل محمود العوضي، طلال سعد السهلي، محمد ناصر البراك، نبيل نوري الفضل، محمد طنا العنزي.**

٦- **التعديلات على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عوده عوده الرويعي، كامل محمود العوضي، طلال سعد السهلي، د. يوسف سيد الزلزلة، نبيل نوري الفضل، محمد ناصر البراك، محمد طنا العنزي.**

٧- التعديل على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمقدم من السيد العضو/ عدنان سيد عبدالصمد.

٨- التعديل على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السادة الأعضاء/ فيصل محمد الكندري، حمود محمد الحمدان، محمد ناصر الجبري.

سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها الثالث والعشرون عن مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والاقتراحات بقوانين بهذا الشأن، والذي ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤م.

وقد وافق المجلس بذات الجلسة على مشروع القانون في مداولته الأولى على أن تحال التعديلات التي تقدم بها السادة الأعضاء إلى اللجنة لدراستها ولتقديم تقرير تكميلي في شأنها، كما أحيل الاقتراح بقانون المشار إليه في البند (١) إلى اللجنة بعد أن رفعت اللجنة تقريرها وأدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة.

كما أحيل إلى اللجنة برسالة من لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه في البند (٢) لارتباطه بمشروع القانون والاقتراحات بقوانين المعروضة على اللجنة، وذلك طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، ولذلك فقد حرصت اللجنة على نظر الاقتراحين مع التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء لدراستهم جميعاً وتقديم تقرير بشأنهم، حيث جاء الاقتراح بنفس الهدف التي ترمي إليها الاقتراحات التي درستها اللجنة وقدمت بشأنها تقريرها السابق الإشارة إليه.

www.kna.kw

وعليه فقد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ١، ٢٠١٥/٤/٢ بحضور كل من:-

*** هيئة أسواق المال**

- السيد/ د. نايف فلاح مبارك الحجرف	رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
- السيد/ مشعل مساعد العصيمي	نائب رئيس مجلس المفوضين
- السيد/ خليفة عبدالله العجيل	عضو مجلس المفوضين
- السيد/ د. فيصل عبدالوهاب الفهد	عضو مجلس المفوضين
- السيد/ د. جلال وفاء البدري	المستشار القانوني الأول
- السيد/ أشرف سمير أحمد	المستشار القانوني الأول

وقد جاءت التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء (كما هي موضحة في الجدول المقارن المرفق) على المواد (٢)، (٣)، (٥)، (٦)، (١٠)، (١٢)، (١٨)، (١٩)، (٢١)، (٢٣)، (٣٧)، (٤٨)، (١١٨)، (١١٩)، (١٢٢)، (١٣٨)، (١٣٩). وكما جاءت بعض التعديلات بإضافة مواد جديدة برقم (٦) مكرر و(٦٧) مكرر وجميع هذه التعديلات تهدف إلى معالجة بعض المسائل في أحكام ونصوص القانون لتواكب التطور المتلاحق في هذا القطاع الحيوي من قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي، وحماية العمليات التي تتم داخل السوق والتي قد تؤثر على نشاط سوق المال.

وبدراسة اللجنة جميع التعديلات تبين لها أن تقتضي بما يلي:-

١) التعديل على المادة (٥) تضمن وجوب التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيهما، حيث تضمن النص الأصلي تفويضاً مطلقاً لهيئة أسواق المال دون وضع حدود قيمية.

٢) التعديل على المادة (١٩) يهدف إلى استبعاد الغرامات التي تصدر بها أحكام قضائية لصالح الهيئة من الموارد المالية للهيئة ولا تدخل ضمن حساباتها بل يتم تحويلها إلى الخزانة العامة للدولة.

www.kna.kw

٣) التعديل على المادة (٢١) فقد حدد مقدار الاحتياطيات النقدية بمبلغ لا يتجاوز ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك، وإن تجاوزت هذه القيمة يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

٤) التعديل على المادة (٢٣) ليلزم الهيئة بالخضوع لقانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤.

٥) أما التعديل على المادة (١١٨) فالهدف منه أن يلغي أي افتراض لمن لديه معلومة داخلية بأنه قد انتفع عند تداوله بالأوراق المالية إلى أن يثبت براءته.

٦) التعديل على المادة (١١٩) بإلغاء كلمة (المعلومة) نظراً لأن المعلومة والخبر متاحين للجميع، وليست أسراراً تفشى.

٧) التعديل على المادة (١٣٨) بتحويل الوجوب إلى جواز في وقف النظر بالدعوى التأديبية إلى حين الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية، في حين أن النص كما أقر في المداولة الأولى جاء وجوبياً حيث رأت اللجنة أنه من الخطأ الاستمرار بالدعوى التأديبية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجزائية تحت نظر النيابة أو المحكمة.

٨) التعديل المشار إليه في البند (٨) من التقرير فجاء بإضافة فصل خاص يسمى "الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "، بهدف إنشاء مجلس رقابة شرعية في الهيئة مع تحديد الاختصاصات لهذا المجلس والأحكام الخاصة بالأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

www.kna.kw

وقد استمعت اللجنة بهذا الشأن إلى وجهة نظر الحكومة حيث انتهت اللجنة بعد الدراسة والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة إلى ما يلي:

١- عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديلات المقدمة على المواد (٢)، (٣)، (٦)، (١٠)، (١٢)، (١٩)، (٢١)، (٢٣)، (٣٧)، (٤٨)، (١١٨)، (١١٩).

٢- عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديلات التي تقضي بإضافة مادتين جديدتين رقم (٦ مكرر) و (٦٧ مكرر).

٣- قامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات ووافقت عليها بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين وذلك على المواد (١٠٠)، (١٠٤)، (١٠٦)، (١٠٧) حيث لم يتم تعديلها في المداولة الأولى، وذلك حتى يتم توافق النصوص مع المواد التي عدلت بعد استكمال دراستها وفق التعديلات المقدمة.

٤- وافقت اللجنة على التعديل المقدم على المادة (١٣٩) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.

٥- قامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات على المواد (٣٣)، (٤٢)، (٧٤)، (٨٥)، (٩٣)، (٩٦)، (١٠١)، (١٠٣)، (١١٠)، (١٢٠)، (١٢٥)، (١٢٦)، (١٥٦)، (١٦٣)، بالرغم من عدم وجود أي تعديلات عليها حيث يوضح الجدول المقارن مبررات هذه التعديلات.

٦- أما بالنسبة للتعديل الثامن المقدم من السادة الأعضاء المشار إليه في البند الثامن في صدر التقرير، بإضافة فصل جديد يقضي بإنشاء مجلس رقابة شرعية في الهيئة، فاللجنة رأت عدم الموافقة عليه بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين وذلك لأن الغاية المرجوة منه متحققة بالفعل حيث صدر قرار من مجلس المفوضين رقم (٧ - ٩) لسنة ٢٠١١ بتشكيل المجلس الاستشاري للرقابة. كما صدر القرار الداخلي للائحة الداخلية للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية واختصاصاته، كذلك تم إصدار لائحة وحدة التدقيق الشرعي الداخلي. [كما يوضحه المرفق رقم (٥)].

www.kna.kw

ويذلك تكون التعديلات قد طالت (٢٤) مادة، وهي المواد: (١)، (٥)، (١٨)، (٣٣)، (٤٢)، (٧٤)، (٩٣)، (٩٦)، (١٠٠)، (١٠١)، (١٠٣)، (١٠٤)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١١٠)، (١١٨)، (١٢٠)، (١٢٢)، (١٢٥)، (١٢٧)، (١٣٩)، (١٥٦)، (١٦٣)، بالإضافة إلى المادة التنفيذية برقم (مادة ثالثة).

بالإضافة إلى أن هناك ٤ مواد وهي (٨٥، ١١٢، ١٢٦، ١٣٨) قد أقر المجلس بتعديلها في المداولة الأولى إلا أن اللجنة رأت إرجاع نصوصها إلى النص الأصلي وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن حيث يبين الجدول في خانته الأولى: النص كما أقر في المداولة الأولى، وفي خانته الثانية: جميع التعديلات، وفي خانته الثالثة: النص كما انتهت إليه اللجنة، والخانة الرابعة: توضح رأي اللجنة على كل مادة - وذلك بعد استماعها للرأي الحكومي - حيث سعت اللجنة إلى التوفيق بين جميع الآراء والتعديلات، كما وضحت هذه الخانة نتيجة تصويتها ورأي الأقلية إن وجد.

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

محمد ناصر الجبري

المرفقات:

١- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
٢- جدول مقارن.
٣- الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بالبند (١ و ٢) من التقرير.
٤- التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء وعدد ٦ تعديلات المشار إليها في البنود من (٣-٨).
٥- اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية.

www.kna.kw

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه

اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١ و٣ و٤ و٥ و١٢ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و٤٨ و٥٣ و٦٣ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٣ و٩٦ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و ١٠٦ و١٠٧ و١١٠ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٩ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٦ و١٦٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشـــار إليه النصوص التالية :

التعريفـات

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في القانون- المعاني المبينة قرين كل منها :-

- الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .
- الهيئـــــــة : هيئة أسواق المال .
- المجلـــــــس : مجلس مفوضي هيئة أسواق المال .
- اللائحـــــــة : اللائحة التنفيذية للقانون .
- البورصـــــــة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية.
- أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء .
- وكالـــة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية ، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك .
- شخـــــــص : شخص طبيعي أو اعتباري .
- مصـــــــدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
- شركـــة مدرجـــة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة .
- ورقـــة ماليـــة : أي صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملـــية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل :

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة.

ب- أي أداة تنشىء أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة .

ج- القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة .

www.kna.kw

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة .

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية .

و- الوحدات في نظام إستثمار جماعي .

ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة .

ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر ، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين .

- التعامل في الأوراق المالية : هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها ، أو شرائها ، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها ، أو إصدارها ، أو طرحها للاكتتاب ، أو الاكتتاب فيها ، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها ، أو الترويج لها ، أو تسويقها ، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها ، أو حفظها أو إدراجها ، أو إيداعها ، أو تسويتها ، أو تمويل التعامل بها ، أو إقراضها ، أو البيع على المكشوف لها ، أو رهنها ، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية .

- متـــــــــداول : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص .

- وسيـــــــــــط : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.

www.kna.kw

- محفظة استثمارية : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية ، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة ، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل .
- مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها .
- مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الإستشـارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة .
- نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار .
- أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .
- وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق .
- المطلع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور .
- الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب أو لشراء الأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.
- الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في ورقة مالية.

www.kna.kw

- الحليـــــــف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخراً أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم .
- المحكمة المختصة : محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون .
- السيطرة الفعلية : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية .
- صانع السوق : الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .
- عقود الخيار : عقـد أو إتفاق يعطي شخصـاً ما الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق الماليـة ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .
- المشتقات المالية : أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى .
- عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية .
- طلب الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية .
- شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية .

www.kna.kw

- السوق الثانوية : هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها .
- مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي .
- وكالة تصنيف ائتماني : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان .
- المعلومات الداخلية : المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية .

(مادة ٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلى :-

١. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية .
٢. تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية ، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية .
٣. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
٤. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية .
٥. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية .
٦. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية .
٧. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

www.kna.kw

(مادة ٤)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :-

١- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون ، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

٢- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها .

٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية ، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها .

٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي .

٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .

٦- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها .

٧- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية .

٨- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.

٩- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخصة لهم واعتمادها .

١٠- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية .

www.kna.kw

١١- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

١٢- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافى اضطراب السوق.

١٣- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات .

١٤- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

١٥- يصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع السوق.

(مادة ٥)

تقوم الهيئة بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعلى الأخص ما يلي:-

١. رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

٢. تلقى الشكاوى المقدمة بشان المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك .

٣. القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤. إجراء التفتيش والرقابة على التعامل في الأوراق المالية ونشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون .

www.kna.kw

٥. شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.

٦. طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

٧. للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .

٨. تضع الهيئة القواعد التي تنظم التعامل في الأوراق المالية ونقل ملكيتها ، ولا تسري على هذه التعاملات الأحكام المنصوص في المواد ٥٠٨ ، ٩٩٢ ، ١٠٥٣ من القانون المدني والمواد ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ من قانون التجارة ، كما تضع الهيئة القواعد التي تنظم التنفيذ على الأوراق المالية ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات واللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٩. إصدار القواعد التي تنظم الشركات ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً مالية ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الشركات .

١٠. للهيئة إنشاء أو المساهمة في مؤسسة تعليمية أو تدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتخضع لرقابة وإشراف الهيئة وحدها. وتنظم هذه المؤسسة بموجب لوائح وقواعد تصدرها الهيئة .

(مادة ١٢)

يجتمع المجلس ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .

(مادة ١٦)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع محاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات .

كما تتولى إعداد المشروعات والإقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها .

(مادة ١٨)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والحسابات الختامية ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها . ويكون لرئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه.

(مادة ١٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقررها هذا القانون ولوائحه، ويتم تحصيلها لحساب الهيئة ، وما يخصص لها من ميزانية الدولة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها .

(مادة ٢١)

يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية ، ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء " بناء على اقتراح المجلس " مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها ، وتقوم الهيئة بتوظيف هذه الاحتياطيات ، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص .

كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره ٤٠،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة ، ويدفع ويغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة ، وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة . ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة .

(مادة ٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها .

(مادة ٢٥)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وانجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية على أن يشمل حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

(مادة ٢٦)

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع .

www.kna.kw

كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجال إختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين .

(مادة ٢٨)

يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، التي يملكها وأولاده القصر المشمولين بولايته ، كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس .

ويحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس .

(مادة ٢٩)

يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات ، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه .

(مادة ٣٣)

تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية ، ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :-

١- نسبة لا تقل عن ستة في المئة (٦%) ولا تزيد على أربعة وعشرين في المئة (٢٤%) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم وتؤول النسبة التي لم يكتب فيها إلى المستثمر الفائز .

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المئة (٢٦%) ولا تجاوز أربعة وأربعين في المئة (٤٤%) تخصص لتكتتب فيها الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي للبورصات أو مشغلاً عالمياً منفرداً ، وتضع الهيئة الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايدين والمزايدة ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت .

٣- نسبة خمسون في المئة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

٤- تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامـــة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للهيئة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فـوق ســـعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصـــاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

www.kna.kw

وعلى الهيئة أن تضمن نشرة الاكتتاب بنداً يجيز للمواطنين طلب زيادة التخصيص لهم من الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها للدولة بما يضمن تغطية نسبة (٥٠%) (خمسين في المئة) المخصصة للمواطنين بالكامل. وتحدد الهيئة آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وكيفية وإجراءات ومواعيد سدادهم قيمتها للهيئة .

ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإداراتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين .

(مادة ٣٤)

تضع البورصة - بعد موافقة الهيئة - الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة .

(مادة ٣٥)

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للإستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي:-

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢- ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي .

٣- أن يكون حسن السمعة .

٤- أن يكون لديه خبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

(مادة ٣٦)

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة المجلس .

www.kna.kw

ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار المجلس بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وللمجلس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبـــة فيه .

ويترتب على هذا الإعتراض إستبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامـة للشركة مرشح لم يخطر به المجلس أو المرشح الذي إعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحيه أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قرارا مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .

(مادة ٣٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئـة وبعد موافقتها . ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة . ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته . ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

www.kna.kw

(مادة ٤٢)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة. وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعملها وعضويتها ، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية:-

١- التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة .

٢- الإنذار .

٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة .

٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة .

٥- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف .

٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة لما فيه مصلحة السوق .

وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار .

(مادة ٤٣)

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وموافاتها بكافة أوراق الموضوع .

وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى المجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، ولمجلس التأديب أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب .

الفصل الرابع

وكالة المقاصة

(مادة ٤٨)

يقصد بوكالة المقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية .

ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة .

www.kna.kw

(مادة ٥٣)

على الهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة . فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف .

الفصل الخامس
أنشطة الأوراق المالية المنظمة

(مادة ٦٣)

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها :

١. وسيط أوراق مالية أو مندوب له.
٢. مستشار استثمار أو مندوب له.
٣. مراقب استثمار .
٤. مدير محفظة الاستثمار.
٥. مدير نظام استثمار جماعي .
٦. أمين حفظ .
٧. صانع السوق .
٨. وكالة تصنيف ائتماني .
٩. أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون .

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بنشاطين أو أكثر من هذه الأنشطة، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص ، ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك .

www.kna.kw

(مادة ٦٦)

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة وعلى الأخـــص ما يلي :-

١-فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى .

٢-الاحتفاظ برأسمال كاف .

٣-عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها .

٤-عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها .

٥-أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل .

٦- عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة ، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك.

٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل .

٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات .

٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيـــع مفرطة في حساب عميل ما .

١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم .

١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والإحتفاظ بها .

١٢- تعيين أحد مديريه مسئولا عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

(مادة ٦٧)

للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية:

www.kna.kw

١. ارتكابه خطأً جسيماً أو إعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة .

٢. عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه .

٣. خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بنشاطه ، أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى .

٤. إهماله في مراقبة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

الفصل السادس

مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم

(مادة ٦٨)

على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص ، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة .

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض .

(مادة ٧٤)

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

www.kna.kw

ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية :

١. الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً .
٢. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب .
٣. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين .
٤. الحالات الأخرى التي تقررها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة .
٥. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث ، أو وصية ، أو حكم قضائي ، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة.

(مادة ٧٥)

يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين .

الفصل الثامن
أنظمة الاستثمار الجماعي

(مادة ٧٦)

يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية :-

١. صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية .
٢. نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.
٣. ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاستثمار الجماعي .

www.kna.kw

وتضع الهيئة القواعد المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي مع مراعاة أحكام مواد هذا الفصل من القانون .

(مادة ٧٧)

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

(مادة ٧٨)

تحدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ، وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في هذه الأنظمة وضوابط تسعيرها .

(مادة ٧٩)

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدي .

(مادة ٨٠)

يجوز لصندوق الاستثمار الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة .

ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة .

www.kna.kw

(مادة ٨٣)

لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك ، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب ، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .

(مادة ٨٤)

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات .

وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠% من رأس المال على هذه التعديلات .

(مادة ٨٥)

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار في أي من الأحوال التالية :

١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص .
٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام .
٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .
٤. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .

(مادة ٨٦)

للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك ، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام .

www.kna.kw

(مادة ٨٧)

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام وأن تطلب ذلك من المحكمة المختصة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته .

وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي .

(مادة ٨٩)

للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية:-

١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن .
٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيا من أحكام القانون أو اللائحة ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .

(مادة ٩٠)

للهيئة إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات .

(مادة ٩٣)

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة .

www.kna.kw

ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها إلا بترخيص من الهيئة .

وتحدد اللائحة أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة .

(مادة ٩٦)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليه ، بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية :-

أ- سابقة أعمال الشركة .

ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم .

ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥% من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها .

د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقا للنماذج التي تضعها الهيئة .

الفصل العاشر

الإفصاح عن المصالح

(مادة ١٠٠)

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين .

www.kna.kw

وتنظم التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً مستفيداً أو عندما يعمل شخص أو أكثر بالتحالف مع آخرين ، كما تضع تحديدا للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها ، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح .

(مادة ١٠١)

يجب على الشخص المستفيد ، خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية ، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة .

كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتها ٥% أو أكثر من رأس مالها أو أي تغيير يطرأ على هذه النسبة، وتحدد التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات وتوقيت الافصاح .

(مادة ١٠٢)

يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .

(مادة ١٠٣)

تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم الإفصاح والتعامل في الأوراق المالية بالنسبة إلى المطلعين ، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركات .

www.kna.kw

(مادة ١٠٤)

تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم إفصاح الشركات المدرجة عن المعلومات الجوهرية .

(مادة ١٠٦)

يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده القواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة .

(مادة ١٠٧)

يتحمل الملزم بالإفصاح المسئولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة .

(مادة ١١٠)

استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس و البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة ١١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع قام ببيع أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته

www.kna.kw

لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر .

كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره .

(مادة ١١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سرا اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة .

(مادة ١٢٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية .

(مادة ١٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عمداً بأحد الأفعال الآتية :

www.kna.kw

١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهرٍ وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق :-

أ - الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية .

ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون بإتفاق مع ذلك الشخص .

٢- كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها :

أ - رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها .

ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها.

ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع .

وتضع الهيئة القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين أ/١ ، ج/٢ ، وتحدد تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة .

(مادة ١٢٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى على خلاف الحقيقة بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع.

(مادة ١٢٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلا من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها ، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة :

١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.

٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة .

٣- تزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضللة .

www.kna.kw

(مادة ١٢٩)

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرمانا مؤقتا أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو رئيس تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة . ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود .

ثالثا : المخالفات والتأديب

(مادة ١٣٩)

تعد مخالفة لكل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون .

(مادة ١٤٣)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة

(مادة ١٤٦)

لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية :

١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.

٢- الإنذار .

٣- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية .

٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .

٥- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي .

www.kna.kw

٦- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٧- إلغاء الترخيص .

٨- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود .

٩- إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

١٠- إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة .

١١- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصا أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة .

١٢- تعليق نفاذ نشره سارية طبقاً لأحكام هذا القانون .

١٣- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه .

١٤- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو الشركات المدرجة أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة .

١٥- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة إرتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .

www.kna.kw

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

(مادة ١٤٩)

يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها .

كما يجوز للهيئة إبرام إتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور .

(مادة ١٥٦)

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون ، وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة ، ويجوز للهيئة أن تعهد بإداراتها لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية .

وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة. على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق أو شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية .

(مادة ٦٣)

بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية :

١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

٢- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق الماليـــة المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦ .

٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار .

٤- يلغى المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار .

٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة .

٦- لا تسري أحكام المواد من ٣٢٣ إلى ٣٢٨ من قانون التجارة على البورصات التي يطبق عليها أحكام هذا القانون .

٧- تلغى أحكام الفصل الخامس والسادس من الباب التاسع والمادة ٢٢٧ من قانون الشركات .

(مادة ثانية)

يضاف إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٥٠ مكرراً نصها التالي :-

(مادة ١٥٠ مكرر)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ، تعفى من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة أياً كانت الجهة المصدرة لها .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مستهدفاً الاستجابة للتطورات في مجال الأنشطة المالية ، وبإنشاء الهيئة كان من الأدوار التي تضطلع بها ضبط إيقاع السوق وتوازنه والرقابة على أنشطة الأوراق المالية. وبعد مرور بضع سنوات من تطبيق القانون كشف العمل عن لزوم تعديل بعض نصوص القانون المذكور إما بالحذف أو إعادة الصياغة أو الإضافة ، ذلك أن القانون وبحسبانه جهداً إنسانياً لا تسلم نصوصه من النقد ليكون من الملائم مراجعتها لكي تتوائم مع العمل والتطور. لذلك جاءت التعديلات الماثلة لتتلافى بعض المسائل في أحكام ونصوص القانون ، ولتواكب التطور المتلاحق في هذا القطاع الحيوي من قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي .

وقد جاء تعديل القانون استجابةً لتلك التطورات باستبدال نصوص مستحدثة بنصوص المواد (١ و٣ و٤ و٥ و١٢ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و٤٨ و٥٣ و٦٣ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٣ و٩٦ و ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦ و١٠٧ و١١٠ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٩ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٩ و ١٥٦ و ١٦٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

وقد أضيفت مادة جديدة برقم ١٥٠ مكرر .

وقد روعي في تعديل المادة الأولى إضافة تعريفات جديدة لم تكن مستخدمة في القانون، وذلك لاستحداث احكام تخصها أو ضبط بعض التعريفات طبقاً لما كشف عنه العمل .

www.kna.kw

ومن تلك التعريفات المضافة : التعامل في الأوراق المالية ، والمحفظة الاستثمارية ، والمعلومات الداخلية ، كما تم إعادة صياغة بعض التعريفات مثل تعريف الورقة المالية ، متداول ، أمين الحفظ ، المحكمة المختصة ، صانع السوق ، عقود الخيار ، الاكتتاب العام ، الاكتتاب الخاص ، وإلغاء تعريف السوق الرئيسي والسوق الموازي.

تضمن تعديل المادة (٣) الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها في القيام بنشاطها ، ولما كانت من تلك الأهداف الجوهرية التي يتعين أن تكون تحت نصب عين الهيئة تطوير وتنمية أسواق المال وتطويع أدواتها لكل ما هو جديد في العمل والتواكب مع كل حديث فقد أضيف بند إلى المادة المذكورة بحيث يكون من الأهداف الأساسية للهيئة تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية ، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية ، الأمر الذي يخدم السوق المالي الكويتي ليكون دائماً في ركاب التحديث المتلاحق الذي هذا النشاط ذو الطبيعة المتغيرة والمتطورة.

وأضيف اختصاص إصدار نظام خاص لنشاط صانع السوق إلى المادة الرابعة.

وقد رُئي تعديل البند رقم (١) من المادة الخامسة مراعاةً لاعتبار أن الهيئة هي التي تتولى إقامة ورفع الدعاوى التي تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو تلك التعليمات أو تلك التي تكون لها مصلحة فيها ، وذلك بإضافة اختصاص الهيئة كذلك برفع الدعاوى الإدارية بجانب كل من الدعاوى المدنية والتجارية ، وذلك لإمكان مواجهة وإقامة هذا النوع من الدعاوى طالما كان يرتبط بقانون الهيئة ولوائحها ، أو تكون للهيئة فيها مصلحة ، لاسيما أن هذا التعديل بالإضافة ينسجم مع حكم البند (٢) من المادة (١٠٨) من القانون ، والتي تقسم دوائر محكمة أسواق المال إلى دوائر مدنية وتجارية وإدارية تختص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة .

www.kna.kw

وعدل البند الثاني بإضافة الإحالة إلى المجلس التأديبي إذا قررت ذلك ، وعدل البند الرابع لتحقيق إجراء التفتيش والرقابة على التعامل في الأوراق المالية .

وأضيف البند ٨ لتنظيم التعامل في الأوراق المالية ، والبند ٩ بإصدار القواعد التي تنظم الشركات ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً ماليةً دون التقيد بأحكام قانون الشركات ، والبند العاشر بشأن إنشاء أو المساهمة في انشاء مؤسسات تعليمية في مجال أسواق المال .

وجاء تعديل المادة (١٨) مراعاةً للوضع الخاص لهيئة أسواق المال كجهة رقابية مستقلة ، بأن تكون لها ميزانية مستقلة تصدر بقانون ، كما أحال النص إلى اللائحة التنفيذية في وضع القواعد والإجراءات للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

ونص التعديل على مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) ١٩٧٨ مع جعل اختصاصات وزير المالية من شأن رئيس مجلس المفوضين وهيئة المفوضين .

وعدلت المادة (١٩) في شأن موارد الهيئة بإضافة ما يخصص لها من ميزانية الدولة.

وقد راعى تعديل نص المادة (٢١) الحرص على توفير إحتياطيات نقدية تضمن للهيئة استقراراً مالياً على المدى الطويل ، وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٢١) من القانون الحالي ، إلا أنه رئي أن يكون تحديد مقدار هذه الإحتياطيات وكيفية تكوينها بقرار يصدره مجلس الوزراء ، وذلك بناء على اقتراح من مجلس المفوضين ، وتتولى الهيئة توظيف هذه الاحتياطيات ، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يتم تحويل الفوائض إلى الخزانة العامة للدولة، وإذا نقص في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص في تلك الإحتياطيات لمواجهة النفقات التي تواجهها الهيئة .

كما رُئي بموجب النص المعدل الحالي أن يكون للهيئة رأس مال تشغيلي محدد سلفاً ، ويدفع ويغطي مباشرةً سنوياً من الاحتياطات النقدية للهيئة ، كما يجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة ، وذلك تماشياً مع أحد الأهداف الرئيسية لهيئة أسواق المال طبقاً للمادة (٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، وهو توفير حماية للمتعاملين في الأوراق المالية وتقليل الأخطار النمطية المحتمل حدوثها في ذلك النشاط ، ومن أمثلتها استخدام تلك الاحتياطات في التسويات الخاصة بتعاملات أسواق المال فيما إذا حدث خلل يؤدي إلى انقطاع التعاملات أو التداول ، ويكون له أثر سلبي وخطير على اقتصاد البلاد.

ترتيباً على تعديل المادة (٣) من القانون حيث تضمنت من بين أهداف الهيئة القيام بتنمية وتطوير أسواق المال فقد روعي في تعديل المادة (٢٥) من القانون أن يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمة الهيئة عن أعمالها ما تم إنجازه من الهيئة خلال السنة المالية في مجال تطوير وتنمية السوق ، وذلك لمزيد من الشفافية في أعمال ونشاط الهيئة ولإبراز مدى تحقيق هذا الهدف الهام .

وتحقيقاً للمزيد من الشفافية والوضوح في اعمال واجتماعات مجلس مفوضي الهيئة ، فقد حرص التعديل الوارد بالمادة (٢٦) على النص صراحةً على تضمين الحظر على أي مفوض أو موظف في الهيئة يكون مدعواً إلى اجتماع اختصاص الهيئة ، وكان له في الموضوع المطروح للبحث مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، أن يفصح هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

وذات الحكم ينطبق على أي شخص أياً كان يكون مدعواً إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة .

كما أضاف التعديل حكماً يوجب على رئيس الاجتماع أن ينبّه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه ، وذلك لمزيد من الوضوح في إعمال وتفعيل هذا الإفصاح .

www.kna.kw

وتضمن تعديل المادة (٢٨) حذفاً لحكم إلزام المفوضين وموظفي الهيئة بالتصريح خطياً عما يملكه زوجه فور استلامه مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأي تغيير يطرأ عليها ، وذلك مراعاةً لحكم القانون في استقلال الذمم المالية للشخص كما أضيفت إلى جانب الأولاد القصر عبارة المشمولين بولايته ، ذلك أن بعض الحالات للأولاد القصر قد تكون غير مشمولة بولاية المفوض أو الموظف .

وجاء تعديل المادة (٣٣) مبنياً على أنه إذ يتعلق بعملية تأسيس شركة البورصة باعتبارها شركة مساهمة ، وكان هذا النص يتعلق ببورصة معينة يُقصد بها أن تحل محل سوق الأوراق المالية . ويتم توزيع رأس مالها وتأسيسها على النحو الوارد في المادة المذكورة ، لذلك أضيفت عبارة أن تحل تلك الشركة محل سوق الكويت للأوراق المالية ، وبحيث ينطبق حكم هذه المادة على هذه الحالة دون تعميمها على البورصات الأخرى التي قد يتم تأسيسها في السوق الكويتي مستقبلاً ، وذلك منعاً لأي لبس في شأن هذه المسألة.

كما روعي في التعديل أيضاً إضافة عبارة صريحة بأن تكون الهيئة ، باعتبارها الجهة الحكومية ، هي التي يناط بها تأسيس شركة البورصة التي تحل محل سوق الأوراق المالية.

وهذا الحكم يتوافق مع غايات المشرع ويدخل في الدور المناط بالهيئة طبقاً لنفس المادة من حيث تحديد رأس مال الشركة وتوزيع الأسهم بين المواطنين وتحديد إجراءات الاكتتاب من المواطنين ، ولتسديد قيمة تلك الاكتتابات ودعوتهم إلى ذلك ، وأيضاً عملية الطرح للمزاد بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية في نسبة الأسهم المخصصة لذلك مع إضافة شرط التحالف مع مشغل عالمي للبورصة ، أو الاكتفاء بهذا الأخير منفرداً ، وهو حكم وإن كان مقرراً في النص الحالي باعتبار أن هيئة المفوضين أي الهيئة هي المكلفة إلا أنه لمزيد من الوضوح رُئي أن يضاف ذلك الحكم في الفقرة الأولى من المادة.

وتم تعديل نسب المشاركة في رأس مال الشركة المؤسسة بما يتوافق مع أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاع العام والخاص مع السماح بزيادة الاكتتاب بها عند طرحها للمواطنين.

كما أضيفت بموجب التعديل إلى المادة (٣٣) حكم جديد يجيز للهيئة الموافقة على الترخيص لبوصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والضوابط والشروط الخاصة بأعمالها وإدارتها ، وكل ما يتعلق بقرار من مجلس المفوضين ، ويأتي هذا الحكم المستحدث في إطار الدور والهدف الذي تعين أن يناط بالهيئة في تنمية وتطوير السوق وذلك بتوفير السبل إلى انشاء بورصات جديدة قد تتفاوت في احجامها وفي تنوع نشاطها المالي ، وذلك على غرار الأسواق المالية العالمية .

كما اشترط عدم جواز تملك الشخص أكثر من ٥% من الأسهم بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بعد موافقة الهيئة .

كما نصت المادة (٣٤) على أن تضع البورصة نظام الاجراءات والقواعد التي تتبعها للتداول بعد موافقة الهيئة.

واشترطت المادة (٣٥) في شروط عضوية مجلس الإدارة بالبورصة ألا يكون صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس .

وقد جاء تعديل المادة (٣٧) اتساقاً مع قواعد حوكمة الشركات ، وباعتبار شركة البورصة شركة مساهمة ، فقد رُئي بهذا التعديل الفصل بين منصبي رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة ومنصب الرئيس التنفيذي ، وبحيث يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة البورصة أمام الغير والقضاء بجانب اختصاصاته الأخرى طبقاً لعقد الشركة ونظامها الأساسي ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ويكون للشركة رئيس تنفيذي يدير الشركة يتم تعيينه من مجلس الإدارة أو من غيرهم وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وبعد موافقتها حيث لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي ، كما أن هذا التعديل يتوافق مع أحكام قانون الشركات.

www.kna.kw

وقد تضمن التعديل الوارد بالمادة (٤٢) إضافة ان تصدر الهيئة التعليمات والضوابط لعمل عضوية اللجنة التي تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة ، تطبيقاً لخضوع البورصة لرقابة الهيئة وتعليماتها ، بما يستوجب أن يكون تشكيل تلك اللجنة – والتي تنشأ ادى البورصة – خاضعة للضوابط التي تضعها الهيئة لعملها ؛ لاسيما أن القرارات التي تصدرها تلك اللجنة يمكن أن ينظرها مجلس التأديب لدي الهيئة .

كما رُوعي في التعديل أن لا يكون إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا امكن ذلك جزاءً مستقلاً ، وإنما يعتبر ضابطاً عاماً يجوز للجنة إعماله إن أمكن ذلك بالنسبة لأي حالة من الحالات المعروضة على اللجنة إلى جانب الجزاء ؛ حيث إن إلغاء المعاملة في طبيعته ليس جزاء وإنما هو احد الآثار ، كما عدلت عبارة " أصدر أمر" للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة لتحل محلها عبارة " التنبيه " بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة وذلك ضبطاً لنوعية الجزاء وطبيعتها. وجعل جزاء وقف تداول الورقة لفترة زمنية محددة لما فيه مصلحة السوق.

وجاء تعديل المادة (٤٣) الوارد في النص الأصلي لهذه المادة ، بإضافة عبارة مقتضاها وجوب أن توافي لجنة النظر في المخالفات لدى البورصة الهيئة " بكافة أوراق الموضوع " محل الإجراء التأديبي الذي اتخذته اللجنة المذكورة لكي يتسنى للهيئة دراسة وبحث اتخاذ القرار المناسب في شان المخالفة وعلى النحو الوارد بالمادة .

وقد جاء التعديل الوارد بالمادة (٤٨) مراعاة لوظائف وكالة المقاصة ودورها في تقديم الخدمات وذلك بتضمين خدمة أساسية وجوهرية لعمل وكالة المقاصة وهي خدمة الوسيط المركزي لمعاملات السوق المالية وذلك اتساقاً مع أفضل الممارسات العالمية بخدمة أو أكثر من تلك المذكورة بالمادة .

وعدلت المادة (٥٣) حيث أصبح الاختصاص وجوبياً على الهيئة وليس جوازياً في شأن توجيهاتها إلى وكالة المقاصة.

www.kna.kw

كما تضمن التعديل الوارد في المادة (٦٣) حكماً بعدم جواز مزاولة أي من الأعمال الواردة فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة مع جواز الترخيص للشخص الاعتباري بالقيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وشمل الاختصاص مراقب استثمار وأمين الحفظ ووكالة تصيف ائتماني.

وأورد التعديل الوارد للبند (٦) من المادة (٦٦) أداة صياغة عبارة ذلك نزولا على رغبة حقيقة أن بعض الأوراق المالية كالسندات مثلاً تأبى طبيعتها إعمال البند على إطلاقه بإضافة عبارة " ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك " .

وقد تضمن تعديل البند رقم (٣) من المادة (٦٧) حكما مقتضاه أن يكون من الجائز للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط ليس فقط في حالة مخالفة أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٠ و لائحته التنفيذية ، ولكن أيضاً في حالة مخالفة قانون آخر يتعلق بنشاط المرخص له أو قانون اوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى.

وعدلت المادة (٦٨) بإضافة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والحسابات لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل .

وقد جاء التعديل الوارد على المادة (٧٤) والتي تضمن الحكم الخاص بما يعرف بالاستحواذ الإلزامي إضافة بعض الحالات التي رئى أنها منطقية وطبقاً لما كشف عنه العمل والتطبيقات للإعفاء من الاستحواذ الإلزامي ، وذلك في حالات الحصول على النسبة المشار إليها في المادة بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمي عن الاكتتاب، والحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين وكذلك حالة الحصول على النسبة المشار إليها بسبب الإرث أو وصية أو حكم قضائي ومع توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة بالنسبة للحالة المذكورة أخيراً ، هذا إلى جانب الاحتفاظ بالإعفاء المقرر في النص الأصلي للاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاؤه مراعاة للمصلحة العامة ولصالح باقي المساهمين وعلى النحو الوارد بالتعديل .

www.kna.kw

وعدلت المادة (٧٥) بحيث تكون المدة خلال سبعة أيام عمل .

وجاء التعديل الوارد في المادة (٧٦) بالنص صراحة على تمتع صندوق الاستثمار بالشخصية الاعتبارية ، كما تضع الهيئة القواعد والضوابط في شأن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وغيره من نظم الاستثمار الجماعي .

وقد تضمنت المادة (٧٧) تعديلاً بالحذف ، حيث حذفت عبارة " وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية " وذلك اكتفاءً بالحكم الوارد في ذات المادة من أن عملية تنظيم وإدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي تكون وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة عن الهيئة والتي تتكفل بكل الأمور الخاصة بذلك بما في هذا إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة بالصندوق والاعتماد من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية .

وتضمن تعديل المادة (٧٨) إعادة صياغة المادة وأحكامها بأن أعطى اللائحة التنفيذية تنظيم الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة من الهيئة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ومع تخويل الهيئة إصدار القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في تلك الأنظمة وضوابط تسعيرها ، ومن ثم فإن التنظيم الذي ورد في التعديل يشمل ما كان في النص الأصلي ، ومع الحرص على أن يكون في نفس الوقت تنظيماً شاملاً بتفويض اللائحة التنفيذية في كل ما يتعلق بذلك نظراً للتفصيلات الفنية الكثيرة المتعلقة بالموضوع ولشرعة تطور صناعة إدارة الأصول والتي تتطلب المرونة اللازمة فيكون من الملائم أن تكون معالجتها في اللائحة .

كما تضمن تعديل المادة (٧٩) تصحيحاً بالإضافة ، حيث أضيفت عبارة وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدي ، وهي إضافة صحيحة بالنظر إلى أن أنظمة الاستثمار الجماعي لا تقتصر على صناديق الاستثمار التي يكون فيها نظام الأساسي ، بل يشمل أيضاً أي نظام تعاقدي يمكن أن يعتبر كنظام استثمار جماعي .

www.kna.kw

وتضمن تعديل المادة (٨٠) تصحيحاً لعبارة الفقرة الثانية في المادة المذكورة ، حيث حلت عبارة " صناديق الاستثمار " محل عبارة (أنظمة الاستثمار الجماعي) ذلك أن العبارة الأخيرة والتي وردت في النص الأصلي غير صحيحة في نطاق أعمال الفقرة الثانية ، لأن الذي يجوز إدراجه في البورصة هو صناديق الاستثمار باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وليس كل أنظمة الاستثمار الجماعي ومنها تلك التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

واستبدل التعديل الوارد للمادة (٨٣) عبارة " أمين الحفظ " لتحل محل عبارة " أمين استثمار " لتتوافق مع التعديل الوارد في المادة (١) من مقترح التعديل الماثل في بند التعريفات .

كما اضيفت بتعديل المادة (٨٤) عبارة " العقد " إلى جانب النظام الأساسي وذلك لعدم اقتصار أنظمة الاستثمار الجماعي على صناديق الاستثمار وإنما تتسع لتشمل غيرها من أنظمة استثمار جماعي تعاقدية أخرى .

وجرى تعديل البند (٣) من المادة (٨٥) لتحل عبارة " أمين الحفظ " محل " أمين الاستثمار " وذلك على غرار ما تقدم من تعديلات في ذات الشأن .

وتم تعديل عبارة " أمين استثمار في المادة (٨٦) لتصبح " أمين الحفظ " وعلى نسق ما تقدم من تعديل لها في باقي نصوص مشروع القانون .

وقد تضمن تعديل المادة (٨٧) حكماً هاماً كشف العمل على وجوب وهو كيفية تصفية نظام الاستثمار الجماعي ، بحيث تقوم الهيئة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لتصفية نظام الاستثمار الجماعي والتي قد تتباين حسب شكل كل نظام من هذه الأنظمة ، لا سيما مع أهمية تلك القواعد في صيانة حقوق حاملي الوحدات أو المشاركين حسب الأحوال .

www.kna.kw

كما تم تعديل المادتين (٨٩ ، ٩٠) وذلك بإحلال كلمة أمين الحفظ محل أمين الاستثمار على نحو ما ورد من تعديلات للمصطلح أو التعريف في المادة الأولى .

وعدلت المادة (٩٣) بشأن إجراءات إصدار أو طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام أو الخاص بترخيص من الهيئة والبيانات المتطلبة لذلك .

وجرى تعديل المادة (٩٦) بتصحيح عبارة " قانون الشركات التجارية رقم (١٥) سنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة (٧٠) ليحل محلها عبارة قانون الشركات المشار إليه ، بالنظر إلى إلغاء القانون الأول .

وعدلت المادتان (١٠٠ ، ١٠١) لتحل عبارة التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة بدلاً من اللائحة التنفيذية .

وتم تعديل المادة (١٠١) بإيجاب إرسال البيان المعتمد والموقع من الشخص المستفيد إلى الهيئة والبورصة ، وذلك بإضافة وذلك بإضافة عبارة " الهيئة " ، وبحيث لا يقتصر إرسال البيان المذكور إلى البورصة فقط كما ورد في النص الأصلي ، وذلك النظر إلى أن أحد الأدوار والاختصاصات المنوطه بالهيئة للرقابة وذلك إلى البند (٥) من المادة (٣) من القانون والتي تقضي صراحة بأن من أهداف الهيئة تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ، وذلك ما نصت عليه المادة (٥) من القانون من اختصاص الهيئة بوضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية وتوفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والحد من الممارسات غير الملائمة وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية .

وكذلك تم تعديل المادة (١٠٢) بإيجاب إبلاغ كل من الهيئة والبورصة بأن تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح ، وذلك بأن يتم الإفصاح إلى الهيئة علاوة على البورصة ، ولبس إلى البورصة فقط كما يقضي النص الحالي .

www.kna.kw

وعلاوة على ذلك ، وللتيسير على الأشخاص الملزمين بالإفصاح ، فقد تم تعديله الميعاد المذكور في نص المادة للإفصاح عن التغيير في المصلحة لتصبح عشرة أيام عمل بدلاً عن خمسة أيام عمل .

وقد تم تعديل المادتين (١٠٣ ، ١٠٤) بحيث تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم الافصاح والتعامل في الأوراق المالية بالنسبة إلى المطلعين وكذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركات .

وكذلك عدلت المادتان (١٠٦ ، ١٠٧) لتحل القواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة محل اللائحة التنفيذية .

وأورد التعديل للمادة (١١٠) تصحيحاً ليحل مصطلح " الهيئة " محل " الهيئة العامة لأسواق المال " ، وذلك لمزيد من الضبط في الصياغة والدلالة ووفقاً لباقي نصوص القانون .

كذلك فقد عُدلت المادة (١١٨) بإضافة عقاب أي شخص قام بشراء او بيع ورقة مالية بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له او لغيره .

وتم تعديل المادة (١٢٢) بإضافة عبارة كل من قام عمداً بأحد الأفعال الاتية إلى الفقرة الأولى بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة مؤداها بأن تضع الهيئة القواعد التي تبين الحالات التي يقع عليها الجزاء المنصوص عليه في المادة .

وتم تعديل المادة (١٢٧) بإضافة بند برقم (٣) تزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضلله .

www.kna.kw

كما عدلت المادة (١٢٩) باستبدال كلمة (رئيس تنفيذي) بمدير تنفيذي .

كما عدلت المادة (١٣٩) بإضافة عبارة في إطار هذا القانون في نهاية المادة .

وقد جاءت المادة (١٤٣) بتعديل مضمونه إضافة عبارة جديدة تجعل للهيئة ، في حال وجود مخالفة ، بجانب التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابها وتعهده عدم تكرارها مستقبلاً ، وأن يخضع المخالف لمزيد من الرقابة ، ويأتي هذا التعديل في إطار الدور الأصيل للهيئة كجهة رقابية ، وهو السبيل الحقيقي للتأكد من متابعة المخالف في عدم تكرار المخالفة، وهذا الحكم المستحدث جوازي للهيئة .

وقد تم تعديل المادة (١٤٦) بالحذف وبالإضافة فمن ناحية أولى ، تم حذف جزاء إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية ، وعلى أن يكون لمجلس التأديب كنوع من إزالة أثر المخالفة ، أن يأمر في جميع الأحوال بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بدفع مبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تم تجنبها نتيجة إرتكابه المخالفة مع جواز مضاعفة القيمة في حالة تكرار إرتكاب المخالفة .

كما جاء التعديل بحذف الجزاء الذي يقضي بـ " إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى ٣٠% من أسهم شركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض إلزامي بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية ، وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الإلتزام " . وسبب الحذف أن هذا الأمر – في ذاته – ليس جزاء ذلك لأن الإستحواذ في هذه الحالة هو إلزامي بقوة القانون ولا يحتاج إلى أمر من مجلس التأديب لتنفيذه ، ومن ثم يفقد في طبيعته مفهوم الجزاء . كما أن الإحالة إلى المحكمة المختصة هي اختصاص الهيئة وليست اختصاص مجلس التأديب ، وأن كان يظل لمجلس التأديب أن يوقع على المخالف جزاءات أخرى عن تلك المخالفة ، كما تضمن مقترح التعديل إضافة جزاء هام وفعال هو فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة .

www.kna.kw

وقد تم وضع حد أقصى للجزاء المالي المذكور حتى لا يتم المبالغة فيه ، كما يتم التدرج في فرضه من مجلس التأديب ، وهو جزاء أريد به حث المخالفين على جدية الالتزام ، كما أنه مقرر ومألوف في القوانين الخليجية والعربية والأجنبية لأسواق المال.

كما تم تعديل المادة (١٤٩) بإضافة فقرة ثانية في المادة بأن يكون للهيئة حق توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى يكون موضوعها وأغراضها التنسيق للتعاون مع تلك الجهات والهيئات في شئون أسواق المال ، هذا فضلاً عن جواز أن تقوم الهيئة بإبرام اتفاقيات مع تلك الجهات وذلك بعد استيفاء الإجراءات والمتطلبات المقررة بالقانون والدستور لانعقاد وإبرام تلك الاتفاقيات .

وعدلت المادة (١٥٦) بما يسمح للهيئة بأن تعهد بالإدارة لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية كما تسمح لها بالتفويض إلى البورصة ولجنة السوق أو شركة بورصة الكويت بإدارة الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية خلال الفترة الانتقالية .

وكذلك تضمن التعديل إضافة مادة برقم (١٥٠ مكرر) في المادة الثانية من القانون تقضي بإعفاءات من الضريبة المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية ، وكذلك عوائدها والسندات وصكوك التمويل وغيرها من أوراق مالية مماثلة أياً كانت الجهة التي أصدرتها ، وبما من شأنه أن يُتاح هذا الإعفاء لتلك الأوراق سواء كان المصدر شركة كويتية مدرجة أو شركة غير كويتية مدرجة وأريد بهذا المقترح تشجيع المستثمرين في نشاط الأوراق المالية والشركات لكي تقدم على الإدراج حيث يكون ذلك حافزاً لهم الأمر الذي يكون أحد العوامل لدفع وتشجيع الاستثمار والتعامل في سوق المال الكويتي .

واختتم مشروع القانون نصوصه بمادة ثالثة وتتضمن الحكم بأن يُعمل بالتعديلات الواردة به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

www.kna.kw

مرفق (٢)

جدول مقارن

جدول مقارن

١- النص كما أقره المجلس في مداولته الأولى

٢- اقتراح بقانون بتعديل بعض نصوص مواد القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو / د. عبدالرحمن صالح الجيران

٣- التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بعد المداولة الأولى

٤- اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن الجيران ، مبارك الحريص ، سلطان الشمري ، مبارك الخرينج ، عسكر العنزي

٢٠١٥/٤/٤م

النص كما أقر في المداولة الأولى	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالرحمن الجيران ، مبارك الحريص ، سلطان الشمري ، مبارك الخرينج ، عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مشروع القانون لسنة ٢٠١٥ **بتعديل بعض أحكام القانون** **رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء** **هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض نصوص مواد القانون** **رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء** **هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً)** **إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء** **هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمعدل بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**مشروع القانون لسنة ٢٠١٥** **بتعديل بعض أحكام القانون** **رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء** **هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	

النصوص المعدلة | النصوص المضافة | النصوص الملغاة

النص كما أقر في المداولة الأولى	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	
يستبدل بنصوص المواد ١ و٣ و٤ و٥ و١٢ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و٤٨ و٥٣ و٦٣ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٣ و٩٦ و١٠١ و١٠٢و١٠٣ و١١٠ و١١٢ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٩ و ١٦٣ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشـــار إليه النصوص التالية :	يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ٥ (البند ٢ و٦) ، ١٠ (البند هـ) ، ١٢ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :	يستبدل بنصوص المواد (١ و٣ و٤ و٥ و١٢ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و٤٨ و٥٣ و٦٣ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٣ و٩٦ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و ١٠٦ و١٠٧ و١١٠ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٩ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٦ و١٦٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشـــار إليه النصوص التالية :	تم إضافة تعديل المادة ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٦٣ حيث لم يكن عليها تعديلات في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
التعريفـات **مادة (١)** يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المبينة قرين كل منها :- - الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة . - الهيئـــة : هيئة أسواق المال . - المجلس : مجلس مفوضي هيئة أسواق المال . - اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون . - البورصة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية. - أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء . - وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية ، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك . - شـخص : شخص طبيعي أو اعتباري . - مصـدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية. - شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة . - ورقة مالية : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملـية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل : أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة. ب- أي أداة تنشىء أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة . ج- القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة .	**التعريفـات** **مادة (١)** يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المبينة قرين كل منها :- - الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة . - الهيئـــة : هيئة أسواق المال . - المجلس : مجلس مفوضي هيئة أسواق المال . - اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون . - البورصة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية. - أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء . - وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية ، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك . - شـخص : شخص طبيعي أو اعتباري . - مصـدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية. - شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة . - ورقة مالية : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملـية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل : أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة. ب- أي أداة تنشىء أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة . ج- القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة .	وافقت اللجنة على هذه التعريفات كما أقرت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة . هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية . و- الوحدات في نظام إستثمار جماعي . ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة . ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر ، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين . التعامل في الأوراق المالية : هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها، أو شرائها ، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها ، أو إصدارها ، أو طرحها للاكتتاب ، أو الاكتتاب فيها ، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها ، أو الترويج لها ، أو تسويقها ، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها ، أو حفظها أو إدراجها ، أو إيداعها ، أو تسويتها ، أو تمويل التعامل بها ، أو إقراضها ، أو البيع على المكشوف لها ، أو رهنها ، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية . - متداول : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص . - وسيط : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.	د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة . هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية . و- الوحدات في نظام إستثمار جماعي . ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة . ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر ، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين . التعامل في الأوراق المالية : هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها، أو شرائها ، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها ، أو إصدارها ، أو طرحها للاكتتاب ، أو الاكتتاب فيها ، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها ، أو الترويج لها ، أو تسويقها ، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها ، أو حفظها أو إدراجها ، أو إيداعها ، أو تسويتها ، أو تمويل التعامل بها ، أو إقراضها ، أو البيع على المكشوف لها ، أو رهنها ، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية . - متداول : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص . - وسيط : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.	وافقت اللجنة على هذه التعريفات كما أقرت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
– محفظة استثمارية : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية ، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل. – مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها . – مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الإستشـارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة . – نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار . – أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .	- محفظة استثمارية : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية ، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل. - مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها . - مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الإستشـارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة . - نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار . – أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .	وافقت اللجنة على هذه التعريفات كما أقرت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
- وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق . - المطلع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور . - الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة . - الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة . - الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخراً أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم . - المحكمة المختصة : محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون . - السيطرة الفعلية : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية . - صانع السوق : الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة . - عقود الخيار : عقـد أو إتفاق يعطي شخصـاً ما الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق الماليـة ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .	- وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق . - المطلع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور . - الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب أو لشراء الأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة. - الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في ورقة مالية. - الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخراً أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم . - المحكمة المختصة : محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون . - السيطرة الفعلية : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية . - صانع السوق : الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة . - عقود الخيار : عقـد أو إتفاق يعطي شخصـاً ما الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق الماليـة ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .	وافقت اللجنة على تعديل تعريف الاكتتاب العام والخاص أما باقي التعريفات فهي كما أقرت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
- المشتقات المالية : أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى . - عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية . - طلب الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية . - شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية . - السوق الثانوية : هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها . - مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي. وكالة تصنيف ائتماني : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان .	- المشتقات المالية : أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى . - عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية . - طلب الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية . - شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية . - السوق الثانوية : هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها . - مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي . - وكالة تصنيف ائتماني : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان . - المعلومات الداخلية : المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية .	وافقت اللجنة بإضافة تعريف للمعلومات الداخليةحيث نصت المادة ١١٨ من القانون على تجريم الشخص الذي يستغل المعلومات الداخلية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية ، ولم يتضمن القانون القائم تعريفاً لمصطلح المعلومات الداخلية أسوة بما أخذ به المشرع في غالبية القوانين المقارنة ، ولكون مصطلح المعلومات الداخلية هو مصطلح يغلب عليه الطابع الفني في مجال الأوراق المالية وهو متصل في الأساس بالمادة ١١٨ التي تشتمل على تأثيم جزائي فقد رؤى إدراجه ضمن تعريفات المادة الأولى من القانون .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	الفصل الثاني **هيئة سوق المال** **(مادة ٢)** تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة و الصناعة ، تسمى (هيئة أسواق المال) .	**(المادة ٢)** تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة إشرافاً عاماً تسمى (هيئة أسواق المال) .		عدم الموافقة على الاقتراح بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣) تهدف الهيئة إلى ما يلى :- ١. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية . ٢. تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية ، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية . ٣. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية. ٤. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية . ٥. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية . ٦. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية . ٧. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.	(مادة ٣) تهدف الهيئة إلى ما يلى :- ١. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية . ٢. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته . ٣. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية . ٤. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية . ٥. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية . ٦. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية .	(المادة الثانية) تضاف البنود الجديدة بالأرقام (٧، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) إلى المادة رقم (٣) ، ومادة جديدة رقم (٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه : (مادة ٣) ٧- توفير المناخ الملائم للاستثمار وتنظيم قواعد الشفافية والنزاهة في التعاملات والإفصاح . ٨- تطوير وتنظيم الضوابط التي تحد من المخاطر المرتبطة بتعاملات الأوراق المالية وتجنب الأزمات المالية . ٩- التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى المبنى على تطوير سوق مالية إقليمية ودولية ودعم بناء الكويت كمركز مالي واقتصادي عالمي ، وعقد الاتفاقات ومذكرات التفاهم مع البورصات العالمية . ١٠- تطوير الخدمات المقدمة من الهيئة من خلال تطبيق أنظمة الجودة العالمية والحصول على شهادات معتمدة بذلك . ١١- تنظيم الرقابة الإدارية والمالية من خلال جهات رقابية خارجية عالمية معتمدة ، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية المستقلة . ١٢- إنشاء مركز أبحاث السوق لدعم تطوير الهيئة وتخصيص (٥%) من إيرادات الهيئة له، واستقطاب خبراء عالميين ومحليين لإجراء الدراسات والبحوث . ١٣- بناء الدور المجتمعي للهيئة من خلال التوعية المالية للمجتمع في المدارس والجامعات ، ودعم الأنشطة في المناسبات والاحتفالات الوطنية . ١٤- إنشاء مركز تدريب الهيئة لتدريب المتداولين وشركات الوساطة وغيرهم ممن يستفيدون من نشاطات الهيئة ، ووضع اختبارات وشهادات معتمدة للمتداولين والوسطاء والشركات . ١٥- إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية متضمنة الصكوك والأسهم ، وتداول العملات وغيرها من الأنشطة المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية وتدخل في اختصاصات هيئة أسواق المال .	(مادة ٣) تهدف الهيئة إلى ما يلى :- ١. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية . ٢. تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية ، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية . ٣. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية. ٤. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية . ٥. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية . ٦. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية . ٧. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٤) يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :- ١- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون ، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها. ٢- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها . ٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية ، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها . ٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي . ٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .	(مادة ٤) يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :- ١- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون ، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها. ٢- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها . ٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية ، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها . ٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي . ٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .	لم تقدم أي تعديلات على المادة حيث بقيت المادة كما أقرت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
٨-تنظيم عمليات الاستـحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها . ٧-وضع قواعد الرقابـة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية . ٨-الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها. ٩-وضـع قواعـد الالتـزام بأخلاقيـات المهنـة والكفـاءة والنزاهـة لـدى الأشـخاص المرخصـة لهـم واعتمادها . ١٠-توفير النظم الملائمـة لحمايـة المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمـة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية . ١١-التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة. ١٢-القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافى اضطراب السوق. ١٣-إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات . ١٤-وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية . ١٥- يصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع السوق.	٨-تنظيم عمليات الاستـحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها . ٧-وضع قواعد الرقابـة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية . ٨-الموافقـة علـى كافـة القواعد والضـوابط التـي تضـعها إدارة البورصـة لمباشرة أعمالها واعتمادها. ٩-وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخصة لهم واعتمادها . ١٠-توفير النظم الملائمـة لحمايـة المتعاملين والعمـل علـى الحد مـن الممارسـات غيـر الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية . ١١-التعـاون مـع الهيئـات الرقابيـة والمؤسسـات الأجنبيـة المثيلـة فيمـا يتصـل بـالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة. ١٢-القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافى اضطراب السوق. ١٣-إصدار جميـع القرارات التـي تدخل فـي اختصـاص الهيئـة واللازمـة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات . ١٤-وضـع القواعـد الخاصـة والـنظم والإجـراءات التـي يتطلبهـا نشـاط كـل الأشـخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية . ١٥- يصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع السوق.	كما هـــي

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	التعديل المقدم من السيدين العضوين / حمد سيف الهرشاني ، عادل مساعد الخراني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥) تقوم الهيئة بما يلي:- ١) رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها . ٢) تلقى الشكاوى المقدمة بشان المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك . ٣) القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية. ٤) إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون . ٥) شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية. ٦) طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية . ٧) للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون بما لا يجاوز خمسين ألف دينار في الرسم الواحد ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدد أو أن تكون دورية أو متجددة ، ويجب أن تراعي الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيها، ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .	(مادة ٥) تقوم الهيئة بما يلي:- ١. رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجب أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها . ٢. تلقي الشكاوى المقدمة بشان المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك . ٣. القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية . ٤. إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون . ٥. شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية . ٦. طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية . ٧. للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .	(مادة ٥) **البند (٢) :** تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق فيها وإحالتها إلى النيابة العامة إذا تطلب الأمر بعد عرضها على مجلس مفوضي الهيئة وموافقته . **البند (٦) :** ينشأ مجلس استشاري قانوني مستقل لبحث الشكاوى والمخالفات القانونية والتحقيق فيها يرأسه أحد القضاة المعتمدين من وزارة العدل .	(مادة ٥) **البند (٧) :-** للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذه القانون ويجب أن تراعي الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيهما ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .	(مادة ٥) تقوم الهيئة بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعلى الأخص ما يلي:- ١. رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها . ٢. تلقى الشكاوى المقدمة بشان المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك . ٣. القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية. ٤. إجراء التفتيش والرقابة على التعامل في الأوراق المالية ونشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون . ٥. شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية. ٦. طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية. ٧. للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .	الموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (١/٥) على النص الذي أقر في المداولة الأولى (بعد التعديل) بعد أن تم التوفيق بين التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء وإضافة بنود جديدة برقم ٨ ، ٩ ، ١٠ وانبنى رأي الأقلية بالتحفظ على البند ٩ المضاف من المادة (٥) وهي بعدم التقيد بأحكام قانون الشركات .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	التعديل المقدم من السيدين العضوين / حمد سيف الهرشاني ، عادل مساعد الخرافي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
				(تابع : مادة ٥) ٨. تضع الهيئة القواعد التي تنظم التعامل في الأوراق المالية ونقل ملكيتها ، ولا تسري على هذه التعاملات الأحكام المنصوص في المواد ٥٠٨ ، ٩٩٢ ، ١٠٥٣ من القانون المدني والمواد ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ من قانون التجارة ، كما تضع الهيئة القواعد التي تنظم التنفيذ على الأوراق المالية ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات واللائحة التنفيذية لقانون الشركات . ٩. إصدار القواعد التي تنظم الشركات ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً مالية ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الشركات . ١٠. للهيئة إنشاء أو المساهمة في مؤسسة تعليمية أو تدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتخضع لرقابة وإشراف الهيئة وحدها. وتنظم هذه المؤسسة بموجب لوائح وقواعد تصدرها الهيئة .	بنود جديدة أضيفت إلى المادة

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(مادة ٦) يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص . ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا للرئيس .	**(مادة ٦)** يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من عشرة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير وتصديق مجلس الأمة ، وينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس .		عدم الموافقة على التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
		(**مادة ٦ مكرراً**) : ينشأ مجلس استشاري لدعم مفوضي الهيئة بخبراتهم مكون من الآتي : - عدد (٢) خبراء اقتصاد ومال . - ممثل من وزارة المالية . - ممثل من وزارة التجارة والصناعة . - عدد (٢) أكاديميين تخصص اقتصاد ومال . - عدد (٢) خبراء عالميين .		عدم الموافقة على التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(مادة ١٠) مدة عضوية المفوض أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة . ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الإستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغرا ويصدر مرسوم بإنهاء عضويته في الأحوال الآتية :- أ-إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه . ب-إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنايه . ج-إذا تغيب خلال السنة الواحدة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين . د-إذا أخل بأحكام المادة (٢٧) أو أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون . هـ- إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين .	**(مادة ١٠)** **بند (هـ)** : إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي تضعه إدارة الفتوى والتشريع لمجلس المفوضين بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة .		عدم الموافقة على التعديل بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (١/٥) وانبنى رأي الأقلية بأن يتم تعديل المادة كما جاءت في المقترح المقدم من السيد العضو / د.عبدالرحمن الجيران بحيث يضع ميثاق الشرف إدارة الفتوى والتشريع بدلا من مجلس المفوضين .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٢) يجتمع المجلس ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .	(مادة ١٢) يجتمع مجلس المفوضين ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .	(مادة ١٢) يجتمع مجلس المفوضين اجتماعات دورية كل شهر مرة على الأقل في السنة ، ويجوز بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين من المفوضين عقد اجتماعات استثنائية .	(مادة ١٢) يجتمع المجلس ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .	عدم الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم وبذلك يبقى النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٦)	(مادة ١٦)	
مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانــون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع محاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات . كما تتولى إعداد المشروعات والإقتراحات للقوانيـن واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها .	مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانــون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع محاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات . كما تتولى إعداد المشروعات والإقتراحات للقوانيـن واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها .	النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم عليه أي تعديلات

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	التعديل المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٨)	(مادة ١٨)	(مادة ١٨)	(مادة ١٨)	
" يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، مع مراعاة أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والحسابات الختامية ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها .	يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من ابريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها ، واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .	تستبدل المادة (١٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي: " يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتسري عليها أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والحسابات الختامية ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها ".	" يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والحسابات الختامية ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها . ويكون لرئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه .	وافقت اللجنة على المادة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين حيث جاء تعديل اللجنة بإعطاء رئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص قواعد إعداد الميزانية

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٩)	(مادة ١٩)	(مادة ١٩)	
تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقررها هذا القانون ولوائحه ويتم تحصيلها لحساب الهيئة ، وما يخصص لها من ميزانية الدولة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها .	تستبدل المادة (١٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي : " تتكون الموارد المالية للهيئة من ميزانية الدولة ومن أموال الرسوم التي يقرر هذا القانون ولوائحه وتحصيلها لحساب الهيئة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها . أما الغرامات التي تصدر بها أحكاماً قضائية لصالح الهيئة فلا تعتبر من الموارد المالية للهيئة ولا تدخل ضمن حساباتها ، وعلى الهيئة تحويلها إلى الخزانة العامة للدولة " .	تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقررها هذا القانون ولوائحه ويتم تحصيلها لحساب الهيئة ، وما يخصص لها من ميزانية الدولة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها .	وافقت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (١/٥) على النص كما أقر في المداولة الأولى في حين انبنى رأي الأقلية بالأخذ بالتعديل المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري بحيث الغرامات التي تصدر بها أحكام قضائية يتم توجيهها إلى الخزانة العامة للدولة .

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٢١)	(مادة ٢١)	(مادة ٢١)	
يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية، ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء " بناء على اقتراح المجلس " مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها ، وتقوم الهيئة بتوظيف هذه الاحتياطيات ، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص . كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره ٤٠،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة ، ويدفع ويغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة ، وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة . ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة .	تستبدل المادة (٢١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي :- " يكون للهيئة رأس مال وقدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (عشرون مليون دينار كويتي) تدفعه الحكومة بأكمله . ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة وتؤخذ الزيادة من الاحتياطيات النقدية للهيئة . كما يكون للهيئة احتياطيات نقدية لا تتجاوز ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) ، فإذا تجاوزت هذه القيمة يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت عن هذه القيمة تقوم الحكومة بتغطية النقص " .	يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية، ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء " بناء على اقتراح المجلس " مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها ، وتقوم الهيئة بتوظيف هذه الاحتياطيات ، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص . كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره ٤٠،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة ، ويدفع ويغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة ، وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة . ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة .	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما أقر في مداولته الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	التعديل المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(مادة ٢٣) مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الهيئة ، لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .	(مادة ٢٣) تستبدل المادة (٢٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي : " تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة ولأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته " .		عدم الموافقة على التعديل المقدم بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٢٤)	(مادة ٢٤)	
مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها .	مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها .	النص كما أقر في المداولة الأولى ، ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٢٥) تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وانجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية على أن يشمل حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .	(مادة ٢٥) تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وانجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية على أن يشمل حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .	النص كما أقر في المداولة الأولى ، ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٢٦)	(مادة ٢٦)	
لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع . كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجال إختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثـــه أو إبداء رأي فيه . وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين .	لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع . كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجال إختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثـــه أو إبداء رأي فيه . وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين .	النص كما أقر في المداولة الأولى ، ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
(مادة ٢٨)	(مادة ٢٨)	
يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، التي يملكها وأولاده القصر المشمولين بولايته ، كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس . ويحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس .	يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، التي يملكها وأولاده القصر المشمولين بولايته ، كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس . ويحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس .	النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٢٩)	(مادة ٢٩)	
يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعـمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات ، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه .	يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعـمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات ، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه .	النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٣٣) تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية ، ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :- ١. نسبة لا تقل عن ستة في المئة (٦%) ولا تزيد على أربعة وعشرين في المئة (٢٤%) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم وتؤول النسبة التي لم يكتب فيها إلى المستثمر الفائز . ٢. نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المئة (٢٦%) ولا تجاوز أربعة وأربعين في المئة (٤٤%) تخصص لتكتتب فيها الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي للبورصات ، وتضع الهيئة الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايدين والمزايدة ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس – إذا وجدت . ٣. ٥٠% الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين. تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	(مادة ٣٣) تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية ، ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :- ١. نسبة لا تقل عن ستة في المئة (٦%) ولا تزيد على أربعة وعشرين في المئة (٢٤%) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم وتؤول النسبة التي لم يكتب فيها إلى المستثمر الفائز . ٢. نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المئة (٢٦%) ولا تجاوز أربعة وأربعين في المئة (٤٤%) تخصص لتكتتب فيها الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي للبورصات أو مشغلاً عالمياً منفرداً ، وتضع الهيئة الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايدين والمزايدة ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس – إذا وجدت . ٣. نسبة خمسون في المئة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين. ٤. تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامـــة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للهيئة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	وافقت اللجنة على المادة كما أقرت في مداولتها الأولى (بعد التعديل) بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (١/٥) . بحيث يقوم المواطنين بسداد الاكتتابات للهيئة باعتبارها هي التي ستغطى ذلك الجزء من رأس مال شركة البورصة وانبنى رأي الأقلية بإبقاء المادة كما أقرت بالمداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
وعلى الهيئة أن تضمن نشرة الاكتتاب بنداً يجيز للمواطنين طلب زيادة التخصيص لهم من الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها للدولة بما يضمن تغطية نسبة (٥٠%) (خمسين في المئة) المخصصة للمواطنين بالكامل. وتحدد الهيئة آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وكيفية وإجراءات ومواعيد سدادهم قيمتها للدولة . ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإداراتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين .	وعلى الهيئة أن تضمن نشرة الاكتتاب بنداً يجيز للمواطنين طلب زيادة التخصيص لهم من الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها للهيئة بما يضمن تغطية نسبة (٥٠%) خمسين في المئة المخصصة للمواطنين بالكامل . وتحدد الهيئة آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وكيفية وإجراءات ومواعيد سدادهم قيمتها للهيئة . ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإداراتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين .	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٣٤)	(مادة ٣٤)	
تضع البورصة – بعد موافقة الهيئة – الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة .	تضع البورصة – بعد موافقة الهيئة – الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة .	الموافقة بالإجماع على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٣٥)	(مادة ٣٥)	
يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للإستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :- ١-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ٢-ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي . ٣-أن يكون حسن السمعة . ٤-أن يكون لديه خبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .	يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للإستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :- ١-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ٢-ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي . ٣-أن يكون حسن السمعة . ٤-أن يكون لديه خبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .	النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٣٦)	(مادة ٣٦)	
يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة المجلس . ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار المجلس بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . وللمجلس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه . ويترتب على هذا الإعتراض إستبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به المجلس أو المرشح الذي إعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة . وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحيه أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قرارا مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .	يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة المجلس . ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار المجلس بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . وللمجلس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه . ويترتب على هذا الإعتراض إستبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به المجلس أو المرشح الذي إعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة . وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحيه أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قرارا مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .	الموافقة على المادة كما أقرت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٧)	(مادة ٣٧)	(مادة ٣٧)	
يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها . ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة . ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته . ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.	تستبدل المادة (٣٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي :- " يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها . ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة . ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته . ولا يجوز الجمع بين منصبي عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي " .	يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها . ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة . ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته . ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما جاء في المداولة الأولى وعدم الموافقة على التعديل المقدم الذي يعفي بجواز الجمع بين منصبي عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٤٢)	(مادة ٤٢)	
تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة . وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعمل ولعضوية اللجنة ، وللجنة أن توقع الجزاءات التالـية :- ١- التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة . ٢- الإنـذار . ٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة . ٥- فرض قيود على نشاط أو أنشـطة المخالف . ٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة إذا كان ذلك حماية لمصالح مالكي الورقة المالية . وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار .	تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة . وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعملها وعضويتها ، وللجنة أن توقع الجزاءات التالـية :- ١- التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة . ٢- الإنـذار . ٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة . ٥- فرض قيود على نشاط أو أنشـطة المخالف . ٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة لما فيه مصلحة السوق . وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار .	وافقت اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين (بعد التعديل) على المادة كما أقرت في المداولة الأولى حيث تم إضافة كلمة مصلحة السوق إلى البند (٦) لأن القاعدة العامة هي حماية مصلحة السوق بشكل عام وأحياناً تتضارب مصلحة السوق مع مصلحة المساهمين الخاصة في الورقة المالية .

النص كما أقر في المداولة الأولى التعديل المقدم من	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٤٣)	(مادة ٤٣)	النص كما أقر بالمداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليه
على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وموافاتها بكافة أوراق الموضوع . وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى المجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، ولمجلس التأديب أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب .	على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وموافاتها بكافة أوراق الموضوع . وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى المجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، ولمجلس التأديب أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب .	

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الرابع **وكالة المقاصة** **(مادة ٤٨)** يقصد بوكالة المقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية . ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة .	**(مادة ٤٨)** تستبدل المادة (٤٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي : " يقصد بوكالة المقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط لمعاملات الأسواق المالية . ويجوز للهيئة أن تمنح ترخيص لأكثر من وكالة مقاصة ، كما يجوز للهيئة الترخيص بخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة " .	**الفصل الرابع** **وكالة المقاصة** **(مادة ٤٨)** يقصد بوكالة المقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية . ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة .	وافقت اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة كما جاءت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٥٣)	(مادة ٥٣)	
على الهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة . فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف .	على الهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة . فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف .	وافقت اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة كما جاءت في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليها

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
الفصل الخامس **أنشطة الأوراق المالية المنظمة** **(مادة ٦٣)** لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها : ١. وسيط أوراق مالية أو مندوب له. ٢. مستشار استثمار أو مندوب له. ٣. مراقب اسـتثمار . ٤. مدير محفظة الاستثمار. ٥. مدير نظام استثمار جماعي . ٦. أمين حفظ . ٧. صـانع السـوق . ٨. وكالـة تصنيف ائتماني . ٩. أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئـة نشاط أوراق ماليـة منظم وفقاً لأغراض هذا القانون . ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بنشاطين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك .	**الفصل الخامس** **أنشطة الأوراق المالية المنظمة** **(مادة ٦٣)** لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها : ١. وسيط أوراق مالية أو مندوب له. ٢. مستشار استثمار أو مندوب له. ٣. مراقب اسـتثمار . ٤. مدير محفظة الاستثمار. ٥. مدير نظام استثمار جماعي . ٦. أمين حفظ . ٧. صـانع السـوق . ٨. وكالـة تصنيف ائتماني . ٩. أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئـة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون . ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بنشاطين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك .	الموافقة على المادة كما جاءت في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليها

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٦٦)	(مادة ٦٦)	
يجب على الشخص المرخص لـه بالعمل في إدارة نشاط الأوراق الماليـة الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة وعلى الأخـــص ما يلي :- ١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى . ٢- الاحتفاظ برأسمال كاف . ٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها . ٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق ماليـة أو الاحتفاظ بها . ٥- أن تكون لـه مبررات معقولـة للاعتقاد بـأن الأوراق الماليـة التـي يوصـي بها لعميل مـا تعتبر ملائمة لذلك العميل . ٦- عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة ، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك. ٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل . ٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات . ٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيـــع مفرطة في حساب عميل ما . ١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم . ١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والإحتفاظ بها . ١٢- تعيين أحد مديريه مسئولا عن تطبيق الالتزامات القانونية. ١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.	يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة وعلى الأخـــص ما يلي :- ١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى . ٢- الاحتفاظ برأسمال كاف . ٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها . ٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها . ٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل . ٦- عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة ، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك. ٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل . ٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات . ٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيـــع مفرطة في حساب عميل ما . ١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم . ١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والإحتفاظ بها . ١٢- تعيين أحد مديريه مسئولا عن تطبيق الالتزامات القانونية. ١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.	الموافقة على المادة كما جاءت في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليها

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٦٧)	(مادة ٦٧)	الموافقة على المادة كما أقرت في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليها
للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :- ١. ارتكابه خطأً جسيماً أو إعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة . ٢. عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه . ٣. خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بنشاطه ، أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى . ٤. إهماله في مراقبة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .	للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :- ١. ارتكابه خطأً جسيماً أو إعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة . ٢. عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه . ٣. خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بنشاطه ، أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى . ٤. إهماله في مراقبة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .	

النص كما أقر في المداولة الأولى	اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالرحمن الجيران ، مبارك الحريص ، سلطان الشمري ، مبارك الخرينج ، عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(مادة أولى) تضاف مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي : " يجوز للمرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية أن يقرر العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، على أن يشكل هيئة للرقابة الشرعية على أعماله ، وتضع الجمعية العمومية أو الشركاء بالإجماع قواعد تشكيل هذه الهيئة واختصاصاتها وأسلوب مزاولة عملها ، ولا يجوز للمرخص له مزاولة أي نشاط إلا بعد أخذ رأي الهيئة ، وتضع هيئة أسواق المال القواعد الكفيلة باستقلال هيئة الرقابة الشرعية عن الجهاز التنفيذي للمرخص له ، كما تضع النظام الرقابي وقواعد المحاسبة والمراجعة التي تضمن التزام المرخص له بأحكام الشريعة الإسلامية " .		عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السادة الأعضاء

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
الفصل السادس **مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم** **(مادة ٦٨)** على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص ، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة . وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض .	**الفصل السادس** **مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم** **(مادة ٦٨)** على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص ، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة . وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض .	الموافقة على النص كما أقر في مداولته الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٧٤)	(مادة ٧٤)	وافقت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين (بعد التعديل) على النص كما أقر في مداولته الأولى حيث أضافت اللجنة بند جديد برقم ٤ والهدف من إضافة هذه الفقرة يرجع إلى الرغبة في إعطاء مرونة لإدخال حالات جديدة في المستقبل .
يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة . ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية : ١. الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً . ٢. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب . ٣. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين . ٤. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث ، أو وصية ، أو حكم قضائي ، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة .	يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة . ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية : ١. الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً . ٢. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب . ٣. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين . ٤. الحالات الأخرى التي تقررها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة . ٥. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث ، أو وصية ، أو حكم قضائي ، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة .	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٧٥) يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين .	(مادة ٧٥) يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين .	الموافقة على النص كما أقر في مداولته الأولى ولم يقدم تعديلات عليها

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
الفصل الثامن **أنظمة الاستثمار الجماعي** **(مادة ٧٦)** يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية :- ١. صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية . ٢. نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول علـــى الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول. ٣. ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاســـتثمار الجماعي . وتضع الهيئة القواعد المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي مع مراعاة أحكام مواد هذا الفصل من القانون .	**الفصل الثامن** **أنظمة الاستثمار الجماعي** **(مادة ٧٦)** يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية :- ١. صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية . ٢. نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول علـــى الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول. ٣. ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاســـتثمار الجماعي . وتضع الهيئة القواعد المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي مع مراعاة أحكام مواد هذا الفصل من القانون .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٧٧)	(مادة ٧٧)	
لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.	لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٧٨)	(مادة ٧٨)	
تحدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ، وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاســتثمار في هذه الأنظمة وضوابط تسعيرها .	تحدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ، وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاســتثمار في هذه الأنظمة وضوابط تسعيرها .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٧٩)	(مادة ٧٩)	
يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدي .	يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدي .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٨٠)	(مادة ٨٠)	
يجوز لصندوق الاستثمار الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة . ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة .	يجوز لصندوق الاستثمار الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة . ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليه

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٨٣)	(مادة ٨٣)	
لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب ، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .	لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب ، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليها

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٨٤)	(مادة ٨٤)	
لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات . وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠% من رأس المال على هذه التعديلات .	لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات . وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠% من رأس المال على هذه التعديلات .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى ولم يقدم تعديلات عليها

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلـــــي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٨٥)	(مادة ٨٥)	(مادة ٨٥)	ارجعت اللجنة المادة كما كانت في النص الأصلي ما عدا تعديل عبارة أمين الاستثمار إلى مراقب الاستثمار .
للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي مع مراعاة حقوق المشاركين في أي من الأحوال التالية: ١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص . ٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام . ٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة . إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .	للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية : ١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص . ٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام. ٣. إذا خالف مدير أو أمين الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة . ٤. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .	للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية : ١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص . ٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام . ٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة . ٤. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٨٦)	(مادة ٨٦)	
للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك ، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام .	للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك ، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٨٧)	(مادة ٨٧)	
على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام وأن تطلب ذلك من المحكمة المختصة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته . وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي .	على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام وأن تطلب ذلك من المحكمة المختصة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته . وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٨٩)	(مادة ٨٩)	
للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية :- ١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن . ٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام. ٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيا من أحكام القانون أو اللائحة ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .	للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية :- ١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن . ٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام. ٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيا من أحكام القانون أو اللائحة ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٩٠)	(مادة ٩٠)	
للهيئة إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات .	للهيئة إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٩٣)	(مادة ٩٣)	
لا يجوز إصدار أو طرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص إلا بترخيص من الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تحدد حالات معينة يتم فيها إصدار وطرح أوراق مالية بغير حاجة لترخيص بعد مرور فترة معينة من إخطار الهيئة بالإصدار وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة لهذا الغرض . ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها إلا بترخيص من الهيئة . ويجب أن تبين القواعد الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل في الأوراق المالية البيانات الواجب توافرها في نشرة الاكتتاب والمستندات اللازم إرفاقها بها وإجراءات الموافقة عليها والإعلان عنها .	لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة . ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها إلا بترخيص من الهيئة . وتحدد اللائحة أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة .	الموافقة على النص كما أقرت في المداولة الأولى (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين حيث ألغي الإشارة إلى اختصاص اللائحة التنفيذية في ذكر استثناءات هذه المادة وهو الأمر الذي يحد من أنواع الاستثناء التي من الممكن تعديلها وبشكل أسهل من خلال اللائحة خاصة وأن صياغة المادة بهذا الشكل يعطي شكلاً محدداً للاستثناءات لا يمكن تعديله أو تطويره مع تطور السوق .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٩٦)	(مادة ٩٦)	
يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليه ، بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية :- أ- سابقة أعمال الشركة . ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم . ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥% من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها . د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقا للنماذج التي تضعها الهيئة .	يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليه ، بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية :- أ- سابقة أعمال الشركة . ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم . ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥% من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها . د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقا للنماذج التي تضعها الهيئة .	وافقت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على المادة كما أقرها المجلس بالمداولة الأولى بعد إضافة كلمة التنفيذية في الفقرة الأولى على النحو التالي :- " بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية " . حتى لا يكون هناك لبس في أي لائحة المقصود بها

النص الأصلـــــي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
الفصل العاشر **الإفصاح عن المصالــح** **(مادة ١٠٠)** يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين . وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً مستفيداً ، كما تضع تحديدا للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها ، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح .	**الفصل العاشر** **الإفصاح عن المصالــح** **(مادة ١٠٠)** يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين . وتنظم التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً مستفيداً أو عندما يعمل شخص أو أكثر بالتحالف مع آخرين ، كما تضع تحديدا للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها ، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح .	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين (بعد التعديل) على المادة (١٠٠) عن ما جاءت عليه في النص الأصلي حيث لم تعدل هذه المادة في المداولة الأولى ولكن جاء هذا التعديل من اللجنة بحيث يضمن بأن تضع الهيئة تعليمات وقواعد لتحديد الشخص المستفيد الذي له مصلحة

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٠١)	(مادة ١٠١)	
يجب على الشخص المستفيد ، خلال مدة لا تجاوز خمســة أيام عمل من تحقق المصلحة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية ، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة. كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتها ٥% أو أكثر من رأس مالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة .	يجب على الشخص المستفيد ، خلال مدة لا تجاوز خمســة أيام عمل من تحقق المصلحة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية ، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة . كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتها ٥% أو أكثر من رأس مالها أو أي تغيير يطرأ على هذه النسبة ، وتحدد التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات وتوقيت الافصاح .	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين (بعد التعديل) على المادة كما أقرت في المداولة الأولى بحيث تحدد القواعد التي تصدرها الهيئة ما يجب أن يتضمنه البيان المقدم من المستفيد بدل من أن تحددها اللائحة التنفيذية .

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٠٢)	(مادة ١٠٢)	
يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .	يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .	الموافقة على المادة كما أقرت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٠٣) على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة ، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة . ويسري هذا الالتزام على كل مصلحة لأولاده القصر المشمولين بولايته .	**(مادة ١٠٣)** تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم الإفصاح والتعامل في الأوراق المالية بالنسبة إلى المطلعين ، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركات " .	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة عن ما أقرت في المداولة الأولى حيث يعد الإفصاح أحد الركائز الأساسية في أسواق المال المنظمة لارتباطه الوثيق بأهم أهداف هذه الأسواق المتمثل في تحقيق الشفافية ، وحيث عالج الفصل العاشر حالات الإفصاح عن المصالح ، إلا أن القانون الحالي قد أغفل محاور الإفصاح المتعارف عليها عالمياً وهي عبارة عن ثلاثة محاور يقوم أولها على الإفصاح من الشركات المدرجة عن المعلومات الجوهرية وثانيها الإفصاح عن تداولات المطلعين وثالثها الإفصاح عن المصالح ، لذلك قضت المادة بأن تضع الهيئة قواعد ينظم هذا الإفصاح .

النص الأصلـــي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٠٤) يجب على كل مدير ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية :- ١- أي تغيير يطرأ على المصلحة الملزم الإفصاح عنها وفقاً للمادة السابقة . ٢- ممارسته لحق ممنوح له من الشركة أو أي شركة تابعة لها بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة . ٣- ممارسته لحق ممنوح له من أي شركة أخرى بالاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركة .	**(مادة ١٠٤)** تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم إفصاح الشركات المدرجة عن المعلومات الجوهرية .	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة عن ما جاءت في النص الأصلي كما سبق بيانه في المادة ١٠٣ وهذه المادة لم تعدل في المداولة الأولى

النص الأصلـــــي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٠٦)	(مادة ١٠٦)	
يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشـــأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية .	يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشـــأن الإفصاحات فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده القواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة .	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين (بعد التعديل) على المادة كما جاءت في النص الأصلي وهذه المادة لم تعدل بالمداولة الأولى

النص الأصلـــــي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٠٧)	(مادة ١٠٧)	
يتحمل الملزم بالإفصاح المسئولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحتـه التنفيذية .	يتحمل الملزم بالإفصاح المسئولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة .	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل هذه المادة بحيث يكون الإفصاح وفق أحكام القانون والقواعد الصادرة من الهيئة بدلاً من أن تكون هذه القواعد في اللائحة التنفيذية للقانون . وهذه المادة لم تعدل بالمداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١١٠)	**(مادة ١١٠)**	
مع مراعاة القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .	استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس و البريد الإلكتروني. ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .	الموافقة على المادة (بعد التعديل) عن ما أقرت في المداولة الأولى وبذلك يكون النص قد تم إرجاعه إلى النص القائم ولكن فقط تم إضافة (و) بدلاً من أو البريد الالكتروني الواردة في الفقرة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلـــــي	النص كما انتهت إليه اللجنة
(مادة ١١٢) ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ، ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز . وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها .	(مادة ١١٢) ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن . وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها .	أرجعت اللجنة النص على ما هو عليه في القانون الحالي

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / د. عودة الرويعي ، كامل العوضي ، طلال الجلال ، محمد البراك ، نبيل الفضل ، محمد طنا	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١١٨) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أن المطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو كشف عن المعلومات الداخلية أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع .	(مادة ١١٨) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع ، يعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعا بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات .	(مادة ١١٨) تعدل المادة (١١٨) من قانون هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بحيث تكون المادة :- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع، يعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعا بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء .	(مادة ١١٨) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع قام ببيع أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها ، أو كشف عن المعلومات الداخلية أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر . كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره .	الموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (بعد تعديل المادة) عن ما أقر في المداولة الأولى (٢/٤) وانبنى رأي الأقلية على الإبقاء على نص المادة كما أقر في المداولة الأولى . حيث أن حظر تداول المطلعين هو نص متعارف عليه عالمياً ويوجد مثيل له في كافة القوانين المقارنة مثل القانون الانجليزي والامريكي والماليزي والسعودي والأردني ، بل أن حظر التصرف في الأسهم قد ورد في القانون الكويتي لأسباب عديدة منها الحظر المفروض على المؤسسين أو على أعضاء مجلس الإدارة ما لم يحصلوا على موافقة الهيئة .

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١١٩)	(مادة ١١٩)	(مادة ١١٩)	
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سرا اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة .	تعديل المادة (١١٩) من قانون هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ لتكون كالتالي : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سرا اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر .	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سرا اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة .	الموافقة على المادة كما أقرت في المداولة الأولى حيث أن التعديل المقدم طلب حذف كلمة أو المعلومة الواردة في عجز المادة

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلـــي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٢٠)	(مادة ١٢٠)	(مادة ١٢٠)	
يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن ورقة مالية مدرجة .	يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية .	يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية .	الموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين على المادة (بعد التعديل) (٢/٤) عن ما أقرت بالمادولة الأولى وانبنى رأي الأقلية بأن يبقى النص كما أقر في المداولة الأولى حيث أن النص الذي أقر بالمداولة الأولى خفض قيمة الغرامة كحد أدنى بحيث تترك للقاضي وبذلك يرجع النص كما جاء بالقانون الحالي بعد تعديل ذات أثر جوهري وهي تعديل بالصياغة

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / د. عودة العودة ، كامل العوضي ، طلال الجلال ، د. يوسف الزلزلة ، نبيل الفضل ، محمد البراك ، محمد طنا	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٢٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت أنه كل من: ١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهراً وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التعامل على ورقة مالية بهدف التأثير على سعر هذه الورقة عن طريق :- أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية . ب- ادخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون بإتفاق مع ذلك الشخص . ٢- تصـرف في ورقة مالية تصرفاً من شأنه : أ- رفع سعر تلك الورقة المالية بهدف حث الآخرين على شرائها . ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية بهدف حث الآخرين على بيعها . وفي جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكباً للجرائم المشار إليها بهذا النص ، إلا إذا تبين أن هناك تأثيراً مباشراً لأفعاله على التداولات التي تمت على الورقة المالية ، بحيث يترتب على فعله تحديداً وبشكل مباشر ارتفاع وتيرة عدد صفقات البيع أو الشراء لتلك الورقة .	(مادة ١٢٢) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق : أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية . ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص. ٢- كل من أبرم أو أكثر في ورقة مالية من شأنها: أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها. ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها. ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.	(مادة ١٢٢) تعديل المادة (١٢٢) من قانون هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ على النص التالي : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من (ثبت أنه) : ١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق : أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية . ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص. ٢- كل من أبرم أو أكثر في ورقة مالية من شأنها: أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها. ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها. ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.	(مادة ١٢٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عمداً بأحد الأفعال الآتية : ١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهراً وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق : أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية . ب- ادخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون بإتفاق مع ذلك الشخص . ٢- كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها : أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها . ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها. ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع . وتضع الهيئة القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين أ/١ ، ج/٢ ، وتحدد تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة .	الموافقة على النص (بعد التعديل) بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٢/٤) وذلك بالتوفيق بين المقترحات المقدمة وانبنى رأي الأقلية أن يبقى النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلـــــي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
(مادة ١٢٥)	(مادة ١٢٥)	(مادة ١٢٥)	
يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى على خلاف الحقيقة بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على أسواق المال بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة .	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع .	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى على خلاف الحقيقة بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع .	الموافقة على النص (بعد التعديل) عن ما أقر بالمداولة الأولى بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٢/٤) وانبنى رأي الأقلية بأن يبقى النص كما أقر في المداولة الأولى والذي جعل الحد الأدنى للعقوبة ألف دينار بدلاً من خمسة آلاف دينار . وبذلك يكون النص قد أرجع إلى النص القائم في القانون الحالي مع إضافة عبارة " على خلاف الحقيقة "

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٢٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من : ١) زاول نشاطاً أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢) قام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية . ٣) امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه . كما يجوز أيضا الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاولة أي نشاط قام بمزاولته دون ترخيص أو حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها .	(مادة ١٢٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من : ١) زاول نشاطاً أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢) قام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية . ٣) امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه . كما يجوز أيضا الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاولة أي نشاط قام بمزاولته دون ترخيص أو حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها .	أرجعت اللجنة المادة كما هي في القانون الأصلي .	الموافقة على النص (بعد التعديل) عن ما أقر بالمداولة الأولى بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (١/٥) وانبنى رأي الأقلية على الإبقاء على المادة كما جاءت بالنص الأصلي وذلك بتخفيض الحد الأدنى للعقوبة الواردة في النص الأصلي

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٢٧)	(مادة ١٢٧)	الموافقة على المادة بعد التعديل (١/٥) وانبنى رأي الأقلية بالإبقاء على المادة كما أقرت في المداولة الأولى فيما يخص الحد الأدنى لمبلغ الغرامة
يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلا من شأنه إعاقة تحقيقـات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها ، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة : ١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها. ٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة .	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلا من شأنه إعاقة تحقيقـات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها ، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة : ١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها. ٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة . ٣- تزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضللة .	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٢٩)	(مادة ١٢٩)	
يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرمانا مؤقتا أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو رئيس تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة. ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود .	يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرمانا مؤقتا أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو رئيس تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة. ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود .	الموافقة على المادة كما أقرت بالمداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / د. عودة العودة ، كامل العوضي ، طلال الجلال ، د. يوسف الزلزلة ، نبيل الفضل ، محمد البراك ، محمد طنا	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
ثالثا : المخالفات والتأديب **(مادة ١٣٨)** لا يحول إقامة الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون دون مباشرة المساءلة التأديبية ، ويجب على مجلس التأديب أن يرجىء البت في المساءلة التأديبية حتى يتم البت في الدعوى الجزائية بحكم بات ، وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .	**ثالثا : المخالفات والتأديب** **(مادة ١٣٨)** لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية . ويجوز للمجلس التأديبي أن يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .	**ثالثا : المخالفات والتأديب** **(مادة ١٣٨)** التعديل التالي على المادة (١٣٨) من قانون هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ : لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية ويجوز للمجلس التأديبي أن يرجىء في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .	رأت اللجنة الإبقاء على المادة كما جاءت بالنص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (١/٥) وذلك بإبقائها كما جاءت بالنص الأصلي وانبنى رأي الأقلية على الإبقاء على النص كما أقر في المداولة الأولى حيث رأت اللجنة أن النص المقر أوجب قيام مجلس التأديب إلى وقف البت في المساءلة التاديبية لحين البت في الدعوى الجزائية وهذا من شأنه تعطيل النصوص الخاصة بالتأديب وذلك لحين الفصل في تلك الدعوى الجزائية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً مما يؤدي إلى ضياع الهدف من المساءلة التأديبية

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص الأصلي للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	التعديل المقدم من السيد العضو / عدنان سيد عبدالصمد	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(مادة ١٣٩)	(مادة ١٣٩)	(مادة ١٣٩)	
	تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة .	إضافة فقرة بعد المادة (١٣٩) لتصبح كالتالي : تعد مخالفة لكل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون .	تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون .	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل حيث لم تكن هناك أي تعديلات على هذه المادة في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٤٣)	(مادة ١٤٣)	
إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة .	إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٤٦) لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية : ١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة. ٢- الإنذار . ٣- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة . ٥- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي . ٦- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر . ٧- إلغاء الترخيص . ٨- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود . ٩- إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ١٠- إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة . ١١- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصا أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة . ١٢- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون .	**(مادة ١٤٦)** لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية : ١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة. ٢- الإنذار . ٣- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة . ٥- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي . ٦- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر . ٧- إلغاء الترخيص . ٨- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود . ٩- إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ١٠- إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة . ١١- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصا أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة . ١٢- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون .	الموافقة على المادة كما أقرت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
١٣- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه . ١٤- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو الشركات المدرجة أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة . ١٥- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي . وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة إرتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .	١٣- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه . ١٤- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو الشركات المدرجة أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة . ١٥- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي . وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة إرتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .	

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
الفصل الثاني عشر **أحكام عامة** **(مادة ١٤٩)** يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل . ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها . كما يجوز للهيئة إبرام إتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور .	**الفصل الثاني عشر** **أحكام عامة** **(مادة ١٤٩)** يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل . ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها . كما يجوز للهيئة إبرام إتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور .	الموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص الأصلـــــــي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٥٦)	(مادة ١٥٦)	
تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون. وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة . وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة . على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية .	تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون. وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة . ويجوز للهيئة أن تعهد بإداراتها لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية . وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة . على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق أو شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية .	الموافقة على المادة بعد تعديلها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٢/٤) وانبنى رأي الأقلية بالإبقاء على المادة كما جاءت بالنص الأصلي حيث لم يكن هناك أي تعديلات على المادة في المداولة الأولى

النص الأصلـــــي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٦٣)	(مادة ١٦٣)	
بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية : ١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية . ٢- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق الماليـــة المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦ . ٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار . ٤- المادة (١) والمادة (٢) والمواد من (٦) إلى (١٣) من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ، وتعديل المادتين (٣) ، (٥) بحيث تنتقل مسؤوليات وزارة التجارة والصناعة الخاصة بهذه المواد إلى الهيئة . ٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة .	بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية : ١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية . ٢- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق الماليـــة المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦ . ٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار . ٤- يلغى المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار . ٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة . ٦- لا تسري أحكام المواد من ٣٢٣ إلى ٣٢٨ من قانون التجارة على البورصات التي يطبق عليها أحكام هذا القانون . ٧- تلغى أحكام الفصل الخامس والسادس من الباب التاسع والمادة ٢٢٧ من قانون الشركات .	الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة عن ما جاءت بالنص الأصلي حيث لم يكن هناك أي تعديلات على هذه المادة في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ثانية) يضاف إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٥٠ مكرراً نصها التالي :- (مادة ١٥٠ مكرر) مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ، تعفى من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة أياً كانت الجهة المصـــدرة لها .	(مادة ثانية) يضاف إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٥٠ مكرراً نصها التالي :- (مادة ١٥٠ مكرر) مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ، تعفى من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة أياً كانت الجهة المصـــدرة لها .	الموافقة على المادة كما أقرت في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(مادة أولى) يضاف فصل خاص يسمى " الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية" بعد نهاية الفصل الثاني عشر من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على النحو التالي مع مراعاة تعديل التسلسل الرقمي لمواد القانون اللاحقة : **مـــادة (١)** **(مجلس الرقابة الشرعية)** ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلساً مستقلاً للرقابة الشرعية في الهيئة يسمى " مجلس الرقابة الشرعية " ويكون هذا المجلس المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الهيئة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد والعلوم الإدارية على أن تكون الأغلبية في تشكيل المجلس من المختصين في الشريعة ، كما يشترط لتعيينهم أن لا يعمل أياً منهم بشكل مباشر أو غير مباشر لدى الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يقوم بتقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة . ويصدر الوزراء قراراً بتسميتهم ويحدد مدة خدمتهم ومكافآتهم .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (٢) **إختصاصات مجلس الرقابة الشرعية** يختص " مجلس الرقابة الشرعية " في الأمور التالية :- ١- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل الهيئة في مجالات عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية . ٢- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية الجديدة التي تطرح في أسواق المال من قبل الهيئة أو التي تعتمد من قبل الهيئة . ٣- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المحالة إليه من مجلس المفوضين . ٤- إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى والتظلمات المرفوعة من المتعاملين والمتداولين ضد الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية . ٥- مراقبة إدارات الهيئة ذات الصلة بتطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية المقره لتنظيم عمل الأشخاص المرخص لهم . ٦- وضع اللوائح والنظم بشأن هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسئولياتها والتقارير الصادرة عنها . وضع اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	٧- وضع اللوائح والنظم الخاصة بالشروط الواجب توافرها بالمديرين التنفيذيين للأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتزاماتهم ومسئولياتهم . ٨- وضع القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لأسواق رأس المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن الهيئة من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية . ٩- وضع المعايير اللازمة لتطبيق أي مؤشر استثماري للشركات المدرجة وأنظمة الاستثمار الجماعي التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، والذي تطلقه هيئة أسواق المال أو أي من بورصات الأوراق المالية المرخصة . ١٠- إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية . ١١- اقتراح الخطط والمناهج التي من شأنها تطوير سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت . ١٢- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير مكونات سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وضع نماذج العقود والأدوات المالية المعتمدة من الهيئة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (٣) تلتزم الهيئة بتوفير الدعم الإداري والفني لمجلس الرقابة الشرعية . **مـــادة (٤)** **تقارير مجلس الرقابة الشرعية** **والمحافظة على سرية المعلومات** يرفع مجلس الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً إلى كل من مجلس مفوضي هيئة أسواق المال والوزير المختص ومجلس الوزراء يتضمن ملخصاً لأعمالهم وأهم الملاحظات ورأيهم الشرعي حولها . وبالإضافة إلى التقرير السنوي ، يجوز لمجلس الرقابة الشرعية وفي أي وقت يشاء أن يخطر مجلس المفوضين والوزير المختص كتابياً عن أي مخالفات جسيمة تستدعي تدخلهم السريع لتدارك تبعات تلك المخالفات . وفيما عدا ذلك ، يلتزم أعضاء مجلس الرقابة الشرعية بالمحافظة على سرية المعلومات التي ترد إليهم خلال فترة عملهم .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (٥) **الأحكام الخاصة بالأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية** يلتزم جميع الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالقواعد والأحكام والإجراءات الواردة في المواد التالية . **مـــادة (٦)** مع مراعاة أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية وتعديلاته ، وبالإضافة إلى الشروط الواردة لطلب الترخيص لكل نشاط ، يشترط للترخيص للأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي :- ١) أن ينص في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي على ممارسة النشاط ، وبشكل خاص نشاط الأوراق المالية ، وفق الشريعة الإسلامية . ٢) أن يشتمل تنظيمه الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعي تنظمه لائحة داخلية تضمن مهنية وكفاءة وفعالية الأداء وفق المعايير المعتمدة من الهيئة .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (٧) يتألف نظام الرقابة الشرعية في الشركات من مكتب تدقيق شرعي خارجي ووحدة تدقيق شرعي داخلي .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير
	مـــادة (٨) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة ، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها لقرارات الهيئة وترفع تقاريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير
	مـــادة (٩) تختص الجمعية العامة بتعيين وعزل ومساءلة وتحديد مكافأة مكتب التدقيق الشرعي الخارجي .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (١٠) التدقيق الشرعي الداخلي هو وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة . **مـــادة (١١)** يشترط فيمن يرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والشروط التالية :- ١) أن يلتزم بالشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي اعتمدتها هيئة أسواق المال . ٢) أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية . ٣) أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقيات والنماذج التي يستخدمها وصناديق ومحافظ الاستثمار التي ينشئها والأدوات التي يصدرها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (١٢) بناء على توصية مجلس الرقابة الشرعية ، يقوم مجلس المفوضين باعتماد الشروط والمعايير الواجب توافرها في المديرين التنفيذيين ومن في حكمهم القائمين على إدارة الأشخاص المرخـــص لهم بالعمل وفق أحكتم الشريعة الإسلامية . **مـــادة (١٣)** بناء على توصية مجلس الرقابة الشرعية ، يصدر مجلس المفوضين النظام الخاص في الشروط الواجب توافرها في ألأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة التدقيق الشرعي و / أو الإفتاء الشرعي ومعايير العمل في المهنة .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (١٤) تمسك الهيئة سجلاً خاصاً بمكاتب التدقيق والاستشارات الشرعية المعتمدة لديها، ولا يجوز لأي شخص مرخص له أن يستعين في مجالات التدقيق الشرعي والإفتاء بخدمات جهات غير مسجلة لدى الهيئة .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير
	مـــادة (١٥) يقوم الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتسوية أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السادة الأعضاء / فيصل الكندري ، حمود الحمدان ، محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(المـادة الثانيــة) تلغى جميع الأحكام والقرارات والتعليمات التي تتعارض مع أحكتم هذا الفصل من القانون .		عدم الموافقة على التعديل للأسباب التي ذكرت بالتقرير

النص كما أقر في المداولة الأولى	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو / عبدالرحمن الجيران	اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالرحمن الجيران ، مبارك الحريص ، سلطان الشمري ، مبارك الخرينج ، عسكر العنزي اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالرحمن الجيران ، مبارك الحريص ، سلطان الشمري ، مبارك الخرينج ، عسكر العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة)	(مادة ثالثة)	(مادة ثانية)	(مادة ثالثة)	
على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاث شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	الموافقة على المادة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين وهو تاريخ العمل بهذا القانون أن يكون بعد ستة أشهر بدلاً من ثلاث شهور
أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	

مرفق (٣)

الاقتراحان بقانونان المشار إليهما في البند (١ و ٢) من التقرير

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
15/3/25

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٥ جمادى الأخرة 1436هـ

الموافق : ٢٥ مـــــارس 2015م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديـــدة برقـم (67 مكرراً) الى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية المقدم من السادة الاعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، مبارك سالم الحريص ، سلطان جدعان الشمري ، مبارك بنيه الخرينج ، عسكر عويد العنزي .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (83) بتاريخ 2014/5/8 وكذلك ارتباطه بمشروع القانون والاقتراحات بقوانين المعروضة على لجنة الشئون المالية والاقتصادية .

لذلك ترى اللجنة إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٦٥٢

٣٠ ديسمبر ٢٠١٤

ت م / ٥٤٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

المحترم

مبارك سالم الحريص

سلطان جدعان الشمري

مبارك بنيه الخرينج

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٤/١٢/٣٠

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمعدل بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

" يجوز للمرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية أن يقرر العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، على أن يشكل هيئة للرقابة الشرعية على أعماله ، وتضع الجمعية العمومية أو الشركاء بالاجماع قواعد تشكيل هذه الهيئة واختصاصاتها وأسلوب مزاولة عملها ، ولا يجوز للمرخص له مزاولة أي نشاط إلا بعد أخذ رأي الهيئة ، وتضع هيئة أسواق المال القواعد الكفيلة باستقلال هيئة الرقابة الشرعية عن الجهاز التنفيذي للمرخص له ، كما تضع النظام الرقابي وقواعد المحاسبة والمراجعة التي تضمن التزام المرخص له بأحكام الشريعة الإسلامية ".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٧)

لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

نص هذا الاقتراح بقانون على أن تضاف مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، للتأكيد على من يزاول أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بأن يشكل هيئة للرقابة الشرعية تضمن التزامه في مزاولة نشاطه بأحكام الشريعة الإسلامية.

والمادة المقترحة مستوحاة من المادة رقم (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والمعدلة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ التي تنص على أنه " يجب على الشركات التي تزاول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة ". ووفقاً للنص المقترح تضع الجمعية العمومية أو الشركاء بالإجماع قواعد تشكيل هذه الهيئة واختصاصاتها وأسلوب ممارسة عملها بما يكفل استقلالها عن الجهاز التنفيذي ، وكذلك وضع النظام الرقابي وقواعد المحاسبة والمراجعة التي تضمن التزام المرخص له بالأحكام الشريعة الإسلامية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٤ مارس ٢٠١٥
٧١٥

السيد / رئيس مجلس الأمـــة

تحيـــــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض نصـوص مـواد القـانون رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٠ بشـأن إنشـاء هيئـة أسـواق المـال وتنظـيم نشـاط الأوراق الماليـة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية

ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٤/٣/٢٠١٥

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض نصوص مواد
القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء
هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ٥ البند ٢ و ٦ ، ١٠ البند هـ ، ١٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٢) :

" تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة إشرافاً عاماً تسمى (هيئة أسواق المال) ".

www.kna.kw

مادة (٥) البند (٢) :

" تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق فيها وإحالتها إلى النيابة العامة إذا تطلب الأمر بعد عرضها على مجلس مفوضي الهيئة وموافقته ".

مادة (٥) البند (٦) :

" ينشأ مجلس استشاري قانوني مستقل لبحث الشكاوى والمخالفات القانونية والتحقيق فيها يرأسه أحد القضاة المعتمدين من وزارة العدل ".

مادة (٦) :

" يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسوق المال يتكون من عشرة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير وتصديق مجلس الأمة ، وينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس ".

مادة (١٠) بند (هـ) :

" إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي تضعه إدارة الفتوى والتشريع لمجلس المفوضين بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة ".

مادة (١٢) :

" يجتمع مجلس المفوضين اجتماعات دورية كل شهر مرة على الأقل في السنة ، ويجوز بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين من المفوضين عقد اجتماعات استثنائية ".

(مادة ثانية)

تضاف البنود الجديدة بالأرقام (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) إلى المادة رقم (٣) ، ومادة جديدة رقم (٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

www.kna.kw

مادة (٣) :

٧- توفير المناخ الملائم للاستثمار وتنظيم قواعد الشفافية والنزاهة في التعاملات والإفصاح.

٨- تطوير وتنظيم الضوابط التي تحد من المخاطر المرتبطة بتعاملات الأوراق المالية وتجنب الأزمات المالية.

٩- التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى المبني على تطوير سوق مالية إقليمية ودولية ودعم بناء الكويت كمركز مالي واقتصادي عالمي ، وعقد الاتفاقات ومذكرات التفاهم مع البورصات العالمية.

١٠- تطوير الخدمات المقدمة من الهيئة من خلال تطبيق أنظمة الجودة العالمية والحصول على شهادات معتمدة بذلك.

١١- تنظيم الرقابة الإدارية والمالية من خلال جهات رقابية خارجية عالمية معتمدة ، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية المستقلة.

١٢- إنشاء مركز أبحاث السوق لدعم تطوير الهيئة وتخصيص (٥%) من إيرادات الهيئة له ، واستقطاب خبراء عالميين ومحليين لإجراء الدراسات والبحوث.

١٣- بناء الدور المجتمعي للهيئة من خلال التوعية المالية للمجتمع في المدارس والجامعات ، ودعم الأنشطة في المناسبات والاحتفالات الوطنية .

١٤- إنشاء مركز تدريب الهيئة لتدريب المتداولين وشركات الوساطة وغيرهم ممن يستفيدون من نشاطات الهيئة ، ووضع اختبارات وشهادات معتمده للمتداولين والوسطاء والشركات.

١٥- إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية متضمنة الصكوك والأسهم ، وتداول العملات وغيرها من الأنشطة المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية وتدخل في اختصاصات هيئة أسواق المال.

مادة (٦ مكرراً) :

ينشأ مجلس استشاري لدعم مفوضي الهيئة بخبراتهم مكون من الآتي :

- عدد (٢) خبراء اقتصاد ومال.
- ممثل من وزارة المالية.
- ممثل من وزارة التجارة والصناعة.
- عدد (٢) أكاديميين تخصص اقتصاد ومال.
- عدد (٢) خبراء عالميين.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـة الكويـت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض نصوص مواد القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية

تنبع أهمية هيئة أسواق المال كونها تمثل الانعكاس الاقتصادي لدولة الكويت فهي تبين مدى ضعف وقوة هذا الاقتصاد على إنشاء سوق مالية متميزة كما إنها تمثل المرتكز الرئيسي لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري عالمي ، وبعد مضي أكثر من أربع سنوات على العمل بهذا القانون ظهرت الرغبة في تعديل بعضا من مواده.

المادة (٢) الحالية تقرأ :

" تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، تسمى (هيئة أسواق المال) ".

وتم التعديل إلى أن تكون – تنشأ هيئه عامه مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويشرف عليها وزير التجارة إشرافا عاما– أي دعت الضرورة إلى أن يكون إشراف وزير التجارة إشرافاً عاماً على الهيئة.

المادة (٥) في القانون تنص على مهام هيئة أسواق المال ، والبند (٢) " تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك " بحيث أصبح التعديل (تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق فيها وإحالتها إلى النيابة العامة إذا تطلب

www.kna.kw

الأمر بعد عرضها على مجلس مفوضي الهيئة وموافقته) ، أي يكون التحقيق لدى النيابة العامة وليس تحقيق إداري.

ونص البند (٦) من المادة (٥) على أن " ينشأ مجلس استشاري قانوني مستقل لبحث الشكاوى والمخالفات القانونية والتحقيق فيها يرأسه أحد القضاة المعتمدين من وزارة العدل ".

والنص الحالي للمادة (٦) يقرأ : " يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص. ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس " ، وقد رئي أن يزاد عدد المفوضين من (٥) إلى (١٠) أعضاء ، يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير وتصديق مجلس الأمة.

وقد دعت الحاجة إلى إضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) تقرر إنشاء مجلس استشاري لدعم مفوضي الهيئة من ذوي الخبرة بحيث يتكون من عدد (٢) خبراء اقتصاد ومال ، ممثل من وزارة المالية ، ممثل من وزارة التجارة والصناعة ، عدد (٢) أكاديميين تخصص اقتصاد ومال ، وعدد (٢) خبراء عالميين.

وذكر في البند (هـ) من المادة (١٠) بالقانون الحالي :

هـ : إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين بحيث يحدد بموجبة قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة. وقد دعت الضرورة بهذا التعديل بأن تضع إدارة الفتوى والتشريع ميثاق الشرف لمجلس المفوضين ، حرصاً على الشفافية والنزاهة ".

والمادة (١٢) الحالية تقرأ " يجتمع مجلس المفوضين ثماني مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين على الأقل من المفوضين" ، والنص المعدل – يجتمع مجلس المفوضين اجتماعات دورية كل شهر مرة على الأقل في السنة ، ويجوز بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين من المفوضين عقد اجتماعات استثنائية – بحيث رئي زيادة عدد الاجتماعات من (٨ إلى ١٢) اجتماعاً دورياً كل شهر.

www.kna.kw

مرفق (٤)

التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء وعددها (٦)

تعديلات والمشار إليها في البنود من (٣-٨) من التقرير

التعديل الأول

برقم (٣) في صدر التقرير

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (٥)

بند ٧

[illegible]

[illegible]

أرجو تعديل المادة الخامسة
بند ٧ كالتالي

للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون بما يجب أن تراعى الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها، والشروع فيها وقبل القيام بكافة الأمور التي تحتفظ من أداء مراسيم تحقيقاً أهداف الهيئة بهذا القانون

مقدم الاقتراح
احمد سعد الهرشاني م

٢- [illegible]

التعديل الثاني

برقم (٤) في صدر التقرير

١٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نحن الموقعون أدناه نتقدم بتعديل المادة (18) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على النحو التالي:

تستبدل المادة (18) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتسري عليها أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والحسابات الختامية ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها."

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نحن الموقعون أدناه نتقدم بتعديل المادة (19) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على النحو التالي:

تستبدل المادة (19) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"تتكون الموارد المالية للهيئة من ميزانية الدولة ومن أموال الرسوم التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها. أما الغرامات التي تصدر بها أحكاما قضائية لصالح الهيئة فلا تعتبر من الموارد المالية للهيئة ولا تدخل ضمن حساباتها، وعلى الهيئة تحويلها إلى الخزانة العامة للدولة."

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نحن الموقعون أدناه نتقدم بتعديل المادة (21) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على النحو التالي:

تستبدل المادة (21) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"يكون للهيئة رأس مال وقدره 20,000,000 د.ك (عشرون مليون دينار كويتي) تدفعه الحكومة بأكمله. ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة وتؤخذ الزيادة من الاحتياطيات النقدية للهيئة.

كما يكون للهيئة احتياطيات نقدية لا تتجاوز 40,000,000 مليون دينار كويتي (أربعون مليون دينار كويتي)، فإذا تجاوزت هذه القيمة يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت عن هذه القيمة تقوم الحكومة بتغطية النقص."

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نحن الموقعون أدناه نتقدم بتعديل المادة (23) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على النحو التالي:

تستبدل المادة (23) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

" تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة ولأحكام قانون المناقصـــات العامة رقم 37 لسنة 1964 وتعديلاته ."

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نحن الموقعون أدناه نتقدم بتعديل المادة (37) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على النحو التالي:

تستبدل المادة (37) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها . ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة . ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته . ولا يجوز الجمع بين منصبي عضو مجلس ادارة والرئيس التنفيذي."

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نحن الموقعون أدناه نتقدم بتعديل المادة (48) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على النحو التالي:

تستبدل المادة (48) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"يقصد بوكالة مقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط لمعاملات الأسواق المالية. ويجوز للهيئة أن تمنح ترخيص لأكثر من وكالة مقاصة، كما يجوز للهيئة الترخيص بخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة."

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

١١٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة (١١٩) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

ونأمل من سعادتكم التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم نحو إقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مقدمه

د. فيصل الكندري

التعديل الثالث

برقم (٥) في صدر التقرير

State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١١٨

السيد رئيس مجلس جامعة الكويت المحترم

تحية طيبة

تقدم بتعديل المادة (١١٨) من قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٧ / ٢٠١٠ بحيث تكون المادة كما هي عليه [إلا إذا استطاع اثبات انه لم يتداول بناء على تلك المعلومات].

مقدمو الاقتراح /

1) د. عودة العودة

2) كامل السبتي

3) صلاح الحمد

4) مرشد البراك

5) نبيل الفضل

6) محمد هنا

التعديل الرابع

الوارد بالبند السادس في

صدر التقرير

١٢٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد رئيس مجلس الأمة
المحترم

تحية طيبة

أتقدم بتعديل المادة (١٢٢) من لائحة مجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ٢٠١٠/٧ على النحو التالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من [ثبت أنه]:

١- استكمال بناءً لطلب كل جهة بالدولة.

مقدمو الاقتراح:

١) د. عودة العوازم
٢) كامل العبدالله
٣) بدر الملا
٤) د. بدر الملا
٥) مشعل البرص
٦) محمد هايف

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٢٨

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تقدم بالمقبل المقالي على الماد ١٢٨ من لائحة المجلس المعدل بالمرسوم ٢٠١٢/٧ بطلب تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة للتحقيق واقامة الدعوى الجزائية ضد عضو المجلس في مباشرة المسائلة التأديبية ويحق للمجلس التأديبي ان يرجئ في المسائلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية وفي جميع الاحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للمحكمة.

مقدمو الطلب

١) د. عبدالله الطريجي

٢) ضاري العجمان

٣) د. بدر الملا

٤) شعيب المويزري

٥) فيصل المسلم

٦) د. محمد الحويلة

التعديل الخامس

الوارد بالبند السابع في

صدر التقرير

١٢٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

في المعنى ذاته

تحية طيبة

أقترح إضافة فقرة بعد المادة ١٣٩

لتصبح كالتالي :-

يعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام

هذا القانون أو أي نظام أو لائحة

أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة

في إطار هذا القانون))

مع فائق الاحترام ، مقدمه عضو مجلس الأمة

التعديل السادس

الوارد بالبند الثامن في

صدر التقرير

أصلية هامة جدا

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نحن الموقعون أدناه نتقدم بإضافة فصل جديد للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على النحو التالي:

المادة الأولى

يضاف فصل خاص يسمى "الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية" بعد نهاية الفصل الثاني عشر من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على النحو التالي مع مراعاة تعديل التسلسل الرقمي لمواد القانون اللاحقة:

مادة (1)

مجلس الرقابة الشرعية

ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلساً مستقلاً للرقابة الشرعية في الهيئة يسمى "مجلس الرقابة الشرعية" ويكون هذا المجلس المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الهيئة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد والعلوم الإدارية على أن تكون الأغلبية في تشكيل المجلس من الختصين في الشريعة، كما يشترط لتعيينهم أن لا يعمل أياً منهم بشكل مباشر أو غير مباشر لدى الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية ولا يقوم بتقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة. ويصدر مجلس الوزراء قراراً بتسميتهم ويحدد مدة خدمتهم ومكافآتهم.

مادة (2)

إختصاصات مجلس الرقابة الشرعية

يختص "مجلس الرقابة الشرعية" في الأمور التالية:

1. إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل الهيئة في مجالات عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية الجديدة التي تطرح في أسواق المال من قبل الهيئة أو التي تعتمد من قبل الهيئة.
3. إبداء الرأي الشرعي في المسائل المحالة إليه من مجلس المفوضين.
4. إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى والتظلمات المرفوعة من المتعاملين والمتداولين ضد الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.
5. مراقبة إدارات الهيئة ذات الصلة بتطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية المقره لتنظيم عمل الأشخاص المرخص لهم.
6. وضع اللوائح والنظم بشأن هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضايها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤوليتها والتقارير الصادرة عنها.
7. وضع اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم.
8. وضع اللوائح والنظم الخاصة بالشروط الواجب توافرها بالمديرين التنفيذيين للأشخاص المرخص لهم لهم الذين يعملون وفق أحكام الشيعة الاسلامية والتزاماتهم ومسئولياتهم.
9. وضع القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لأسواق رأس المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن الهيئة من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

10. وضع المعايير اللازمة لتطبيق أي مؤشر استثماري للشركات المدرجة وأنظمة الاستثمار الجماعي التي تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، والذي تطلقه هيئة أسواق المال أو أي من بورصات الاوراق المالية المرخصة.
11. ابداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الاسلامية.
12. اقتراح الخطط والمناهج التي من شأنها تطوير سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية في دولة الكويت.
13. إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير مكونات سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.
14. وضع نماذج العقود والأدوات المالية المعتدة من الهيئة للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

مادة (٢) تلتزم الهيئة بتوفير الدعم الإداري والفني لمجلس الرقابة الشرعية

مادة (3) (٤)

تقارير مجلس الرقابة الشرعية والمحافظة على سرية المعلومات

يرفع مجلس الرقابة الشرعية تقريرا سنويا إلى كل من مجلس مفوضي هيئة اسواق المال والوزير المختص ومجلس الوزراء يتضمن ملخصاً لأعمالهم وأهم الملاحظات ورأيهم الشرعي حولها. وبالاضافة إلى التقرير السنوي، يجوز لمجلس الرقابة الشرعية وفي أي وقت يشاء أن يخطر مجلس المفوضين والوزير المختص كتابيا عن أي مخالفات جسيمة تستدعي تدخلهم السريع لتدارك تبعات تلك المخالفات. وفيما عدا ذلك، يلتزم أعضاء مجلس الرقابة الشرعية بالمحافظة على سرية المعلومات التي ترد إليهم خلال فترة عملهم.

مادة 5 ~~(4)~~

الأحكام الخاصة بالاشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية

يلتزم جميع الاشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية بالقواعد والاحكام والإجراءات الواردة في المواد التالية.

مادة 6 ~~(5)~~

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية وتعديلاته، وبالإضافة إلى الشروط الواردة لطلب الترخيص لكل نشاط، يشترط للترخيص للأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الاسلامية ما يلي:

1) أن ينص في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي على ممارسة النشاط، وبشكل خاص نشاط الأوراق المالية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2) أن يشتمل تنظيمه الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعي تنظمه لائحة داخلية تضمن مهنية وكفاءة وفعالية الأداء وفق المعايير المعتمدة من الهيئة.

مادة 7 ~~(6)~~

يتألف نظام الرقابة الشرعية في الشركات من مكتب تدقيق شرعي خارجي ووحدة تدقيق شرعي داخلي.

مادة 8 ~~(7)~~

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها لقرارات الهيئة وترفع تقاريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة.

مادة 9 ~~(8)~~

تختص الجمعية العامة بتعيين وعزل ومساءلة وتحديد مكافأة مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

مادة (9) 10

التدقيق الشرعي الداخلي هو وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة.

مادة (10) 11

يشترط فيمن يرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الشروط التالية:

1) أن يلتزم بالشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي اعتمدتها هيئة أسواق المال.
2) أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادء الشريعة الاسلامية.
3) أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقيات والنماذج التي يستخدمها وصناديق ومحافظ الاستثمار التي ينشئها والأدوات التي يصدرها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (11) 12

بناء على توصية مجلس الرقابة الشرعية، يقوم مجلس المفوضين بإعتماد الشروط والمعايير الواجب توافرها في المديرين التنفيذيين ومن في حكمهم القائمين على إدارة الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشيعة الاسلامية.

مادة (12) 13

بناء على توصية مجلس الرقابة الشرعية، يصدر مجلس المفوضين النظام الخاص في الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة التدقيق الشرعي و/ أو الإفتاء الشرعي ومعايير العمل في المهنة.

مادة (١٤) ١٩

تمسك الهيئة سجلاً خاصاً بمكاتب التدقيق والاستشارات الشرعية المعتمدة لديها، ولا يجوز لأي شخص مرخص له أن يستعين في مجالات التدقيق الشرعي والإفتاء بخدمات جهات غير مسجلة لدى الهيئة.

مادة (١٤) ١٥

يقوم الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتسوية أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.

المادة الثانية

تلغى جميع الأحكام والقرارات والتعليمات التي تتعارض مع أحكام هذا الفصل من القانون.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

شاهل محمد البدر

محمد الحمد

محمد الحمد

مرفق (٥)

اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية

قدم للجنة بتاريخ ١٤/١٥/٢

فيما يلي بعض الايضاحات :

أولا : المادة (1) و (4) من المقترح تكفلت بها بأوضح من ذلك لائحة عمل المجلس بالإضافة للمادة (200) من اللائحة التنفيذية للهيئة.

ثانيا: الاختصاصات المذكورة في المادة (2) مذكورة بنحو واضح في المادة (202) من الائحة التنفيذية.

ثالثا: المواد 13،9،8،7 تم تغطيتها بشكل واضح في النظام الخاص بممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي الصادر عن الهيئة .

رابعا: الماد 10 تم عمل مسودة بلائحة للتدقيق الشرعي الداخلي وللهيئات الشرعية أوسع من المذكور وأشمل.

خامسا:المادة 11 تكفلت بايضاحها المادة الصادرة في الميثاق الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم الصادر من الهيئة والمعد من المجلس الاستشاري.

سادسا: المادة 12 تم إصدارها في قرار من مجلس المفوضين تم إعداده من المجلس الاستشاري على نحو واضح ومفصل.

اللائحة الداخلية
للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية

بعد الإطلاع على المادة (14) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشان إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (م.م.هـ 2-4 لسنة2011)، في اجتماعه رقم (2011/4) بتاريخ 3 مارس 2011.

وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم م.م.هـ 7-9 لسنة 2011، في اجتماعه التاسع، بتاريخ 2011/5/9، بتسمية أعضاء المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية وعلى قرار المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية بتاريخ 2011/8/11 وقرار مجلس المفوضين، فقد تقرر ما يلي:-

أولاً:

1) الهيئـــــــــــــة : هيئة أسواق المال.
2) المجلـــــــــــس : مجلس مفوضي الهيئة.
3) المجلس الاستشاري : المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية.

ثانيـــــاً: يختص المجلس الاستشاري بما يلي:-

1) إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل الهيئة في مجالات عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2) إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والأدوات المالية الجديدة التي تطرح في أسواق المال من قبل الهيئة أو التي تعتمد من قبل الهيئة.
3) إبداء الرأي في المسائل المحالة إليه من مجلس المفوضين.
4) إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى المرفوعة من المتعاملين والمتداولين ضد الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

Y.A	N.H	S.Y	M.J	S.F

5) توجيه إدارات الرقابة التنفيذية في الهيئة لتطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية المقرة لتنظيم عمل الأشخاص المرخص لهم.
6) اقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤوليتها والتقارير الصادرة عنها.
7) اقتراح اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم.
8) اقتراح اللوائح والنظم الخاصة بالشروط الواجب توافرها بالمديرين التنفيذيين للأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتزاماتهم ومسؤولياتهم.
9) اقتراح القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لأسواق المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن الهيئة من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
10) اقتراح المعايير اللازمة لتطبيق أي مؤشر استثماري للشركات المدرجة وأنظمة الاستثمار الجماعي التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتي تطلق هيئة أسواق المال أو أي من بورصات الأوراق المالية المرخصة.
11) إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص المرخص لهم العاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
12) اقتراح الخطط والمناهج التي من شأنها تطوير سوق المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.
13) إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير مكونات سوق المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
14) اقتراح نماذج العقود والأدوات المالية المعتمدة من الهيئة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثـــاً: يختار المجلس الاستشاري من بين أعضائه مقرراً، ويخول بالصلاحيات المقررة للرئيس في حال غيابه.

Y.A	N.H	S.Y	M.J	S.F

رابعـــــاً: يجتمع المجلس الاستشاري خمسة عشر اجتماعاً في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، كما يجوز له دعوة المجلس الاستشاري للاجتماع كلما رأى حاجة إلى ذلك، ويتم تحديد جدول الأعمال بالاتفاق بين الرئيس وأمين السر، على أن ترسل الدعوات مرفقة بجدول الأعمال قبل انعقاد الاجتماع بوقت كاف.

خامســـاً: يتخذ المجلس الاستشاري قراراته بأغلبية أعضائه وفي حال تساوي الأحداث، يكون صوت رئيس المجلس الاستشاري مرجحاً، ولا يصح انعقاد المجلس الاستشاري إلا بحضور غالبية أعضاءه على أن يكون مكن بينهم الرئيس أو المقرر.

سادســـاً: يعين أمين سر للمجلس الاستشاري من بين العاملين في هيئة أسواق المال، وتتبعه سكرتارية ويتولى تدوين محاضر الجلسات وإبلاغها للهيئة، كما يلتزم أمين السر بتوفير كل المستلزمات المادية لعمل المجلس الاستشاري بالتنسيق مع الهيئة بما في ذلك الفعاليات العلمية والمهنية للمجلس الاستشاري، ويتم اعتماد محضر كل اجتماع في الاجتماع الذي يليه.

سابعـــــاً: تنشأ في المجلس الاستشاري السجلات الآتية:

1) سجل الشكاوى حيث تدون فيه الشكاوى الواردة إلى المجلس الاستشاري ورأيه فيها.
2) سجل الفتاوى وإبداء الرأي حيث تدون فيه الاستفسارات الواردة ورأي المجلس الاستشاري فيها.
3) سجل العقود حيث يدون فيه الموافقة على نماذج العقود أو مقترحات العقود الصادرة من المجلس الاستشاري.

تم اعتماده باجتماع مجلس المفوضين رقم (4) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/2/12

Y.A	N.H	S.Y	M.J	S.F

ثامنـــــــاً: يلتزم أعضاء المجلس الاستشاري بما يلي:-

1- المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الإطلاع عليها، وذلك حتى بعد انتهاء عضويتهم ولا يجوز لهم الإفصاح عنها إلا بناءً على طلب هيئة قضائية أو طلب من مجلس المفوضين أو بإذن منه.

2- الامتناع عن العمل في أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو لمصلحة هذه الهيئة أو الدخول في عضوية مجلس إدارتها.

3- الإفصاح عن اي تعارض في المصالح مع الجهات التي تخضع لرقابة الهيئة وذلك قبل حصول هذا التعارض.

تاسعـــــــاً: يجوز للمجلس الاستشاري الاستعانة بالخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة المدير التنفيذي للهيئة.

عاشـــــــراً: لا يجوز لأى شخص مدعو إلى الاجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأى فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

الحادي عشـــــــر: لا يجوز لأعضاء المجلس الاستشاري مخاطبة الهيئة إلا من خلال رئيس المجلس الاستشاري. ولا يجوز للمجلس الاستشاري الاتصال بإحدى الجهات المرخص لها أو إحدى هيئات الرقابة الشرعية أو إحدى هيئات التدقيق الشرعي أو غيرها إلا بتكليف من الهيئة.

الثاني عشـــــــر: تخصص الهيئة مكاناً مناسباً لقيام المجلس الاستشاري بأعماله.

Y.A	N.H	S.Y	M.J	S.F

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

التاريخ: 2014/11/25

السيد الفاضل/ فيصل عبدالوهاب الفهد المحترم

عضو مجلس المفوضين

الموضوع: لائحة الهيئة الشرعية، ولائحة وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.

تحية طيبة وبعد :

إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتاب المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية بتاريخ 2014/10/21، بخصوص متطلبات الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وحيث إن المادة (202) من اللائحة التنفيذية للهيئة قد نصت في الفقرة(6) علي التالي:

"اقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤولياتها والتقارير الصادرة عنها"

P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait - ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت
Tel.: +965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

كما نصت في الفقرة(7) علي التالي:

"اقتراح اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم".

فإنه يسرنا أن نقدم لكم مقترحا بلائحة نموذجية للهيئة الشرعية للاشخاص المرخص لهم، ولائحة أخرى لوحدة التدقيق الشرعي الداخلي. (مرفق)

ونرجو التكرم بمراجعة واعتماد هاتين اللائحتين وتعميمهما على الإدارات المعنية في الهيئة والأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أ.د. محمد عبد الغفار الشريف
رئيس المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية

لائحـــة

الهيئة الشرعية

شركة ـــــــــــــــ

الفهرس

1 – تشكيل الهيئة

2- خطة الهيئة

3 – مهام ومسئوليات الهيئة

4- مهام أمانة سر الهيئة

5- اجتماعات ونصاب الهيئة

6 – القرارات

7 – مسئولية الإدارة التنفيذية

1 – تشكيل الهيئة

1.1 تشكل الهيئة الشرعية للشركة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أصحاب الفضيلة العلماء المختصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

1.2 يتم اعتماد أسماء أعضاء الهيئة بشكل نهائي من قبل الجمعية العامة للشركة.

1.3 يختار أعضاء الهيئة واحدا منهم لتولي مهام رئيس الهيئة.

2 -- خطة الهيئة

- إن الهيئة الشرعية تنظر في أعمال الشركة و تصدر بشأنها الفتاوى و القرارات لا تلتزم مذهبا معينا، و إنما تتبع منهج الاجتهاد فيما لا نص فيه وفق ضوابط الاجتهاد المعتبرة، وتسترشد بالقواعد و المباديء التالية:

2.1- ترجع الهيئة إلى المذاهب الفقهية المعتبرة، وتختار منها ما يناسب واقع الحال وفق الأصول المعتبرة عند علماء أصول الفقه .

2.2- الاجتهاد فيما لا نص فيه في المستجدات التي لم تكن في عهد الفقهاء السابقين.

2.3- الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير فحيث وجد الحرج في مسألة وأمكن رفعه بطريق معتبر شرعاً رفعته الهيئة ويسرت الأمر فيه .

2.4- اعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف، فما كان مبناه مراعاة زمن أو مكان أو عرف فباب تغييره واسع لمراعاة الزمن الحادث والمكان والعرف الحاضر.

2.5- مراعاة المصالح المعتبرة ودرء المفاسد، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، وفق الضوابط التي وضعها الفقهاء في هذا الشأن.

2.6- ذكر الأدلة والتعليل خاصة فيما يختلف فيه رأي أعضاء الهيئة، أو خالفت قرارات المجامع الفقهية، وعند اختلاف الرأي في الهيئة يذكر في محضر الاجتماع رأي

الأغلبية والرأي المخالف ووجهتهما، وتصدر الفتوى برأي الأغلبية.

2.7- الأخذ بالرخص الشرعية إذا تحققت ضوابطها المستقرة عند الفقهاء.

2.8- الأخذ بقاعدة سد الذرائع أو فتحها، مع الالتزام بما أجمع عليه الفقهاء من ضوابط للعمل بهذه القاعدة.

2.9- سد باب الحيل الممنوعة، الذي يؤدي إلى الوقوع في الكثير من المحظورات الشرعية في المعاملات المختلفة، وأما الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل فهي مقبولة ما دامت لا تهدم أصلاً أو قاعدة أو تفوت مصلحة معتبرة أو تجلب مفسدة.

3 -- مهام الهيئة

يعهد للهيئة الشرعية بالمهام التالية:

أ - النظر في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، واقتراح تصحيحهما بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، و التأكد من النص فيهما على التزام الشركة بالأحكام الشرعية وفق القرارات الصادرة من الهيئة.

ب – مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم.

ج - المشاركة في تعديل وتطوير النماذج والعقود التي تزمع الشركة إبرامها – مما ليس له نماذج موضوعة من قبل – وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية، واقتراح المنتجات الجديدة والبدائل الشرعية المناسبة .

د – بيان الحكم الشرعي الذي تراه الهيئة في معاملات الشركة التي يحيلها إلى الهيئة الإدارة التنفيذية أو المدقق الشرعي الداخلي .

هـ - تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية و النصح إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات الشركة.

و - مراجعة البيانات المالية الختامية للشركة للتأكد من خلوها من الملاحظات الشرعية .

4 – مسؤوليات الهيئة

1. تكون الهيئة مسؤولة مسؤولية تامة عن بذل جهدها في الوصول إلى الأحكام الشرعية للوقائع التي تعرضها عليها الإدارة التنفيذية للشركة و التأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية.

2. تكون الهيئة مسؤولة قبل الإدارة التنفيذية للشركة عن انجاز الاعمال المعروضة عليها في حدود المدة الزمنية المتعارف عليها لكل عمل .

3. يلتزم أعضاء الهيئة الشرعية بالمحافظة أثناء وبعد عملهم في الشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليهم بحكم عملهم.

5– أعمال أمانة سر الهيئة الشرعية

أعمال أمانة سر الهيئة الشرعية:

أ - تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في الشركة، و فحص ما إذا كان السؤال أو الاستفسار مما سبق عرضه على الهيئة أم لا، وإعادة صياغة الأسئلة – إن لزم الأمر – وعرضها على الهيئة الشرعية.

ب - فهرسة ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.

جـ- إعداد وطباعة جدول أعمال اجتماع الهيئة الذي يتضمن الأسئلة المراد عرضها على الهيئة.

د- توجيه خطابات دعوة لعقد الاجتماع إلى أعضاء الهيئة قبل موعد الاجتماع بمدة كافية .

هـ- توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية إلى مدراء الإدارات المعنية بالأسئلة المطروحة على الهيئة

و -حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.

ز- إعداد و كتابة محاضر اجتماعات الهيئة.

ح -إرسال إفادات إلى الإدارات التي عرضت أسئلة وقد أجابت الهيئة عليها في محضر الاجتماع السابق .

ط- القيام بمهام ترجمة العقود المصاغة بلغة أجنبية بالتنسيق مع إدارة الشركة تمهيدا لعرضها على أعضاء الهيئة لدراستها، و يكون ذلك بإرسال تلك العقود إلى إحدى الجهات المختصة بالترجمة.

ي- العمل على تجميع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية، ثم عرضها على العضو المفوض للهيئة ليقرر ما يتم نشره منها، باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الشركة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها، إلا ما يتم الرجوع عنه أو تعديله من قبل الهيئة.

ك- تقديم ملخص عن فكرة العقود المعروضة على الهيئة و إيضاح ما قد يشوبها من إشكالات.

6 – اجتماعات ونصاب الهيئة

6.1 - اجتماعات الهيئة: تعقد الهيئة ( ) اجتماعات سنويا بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بما يتناسب مع أوقات أعضاء الهيئة على ألا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة.

6.2 - نصاب الهيئة:

6.2.1 يتحقق نصاب الهيئة وينعقد اجتماعها بحضور أغلب أعضائها، على أن يكون أحدهم الرئيس، ويعتبر الاجتماع قانونياً وما صدر عنه ملزماً.

6.2.2 يجوز عقد الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

7 – القرارات

1. تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة؛ وفي حالة تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
2. للمخالف من أعضاء الهيئة بيان وجهة نظره في المحضر ، و لا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى .
3. تعتبر قرارات الهيئة الشرعية ملزمة للإدارة التنفيذية ، ويجب عليها التقيد بها.

8– مصادقة الإدارة التنفيذية

تشهد الإدارة التنفيذية لشركة ---- با طلاعها على مضمون هذه اللائحة وموافقتها على العمل بمقتضاها وتلتزم في سبيل ذلك بما يلي :

أ - التزام الإدارات المختلفة في الشركة بالرجوع إلى الهيئة قبل إصدار أي نموذج أو عقد ويستلزم ذلك تعميم اشتراط الموافقة الشرعية قبل العمل بأي نموذج أو عقد جديد والعدول عن أي نموذج أو عقد فيه ملاحظات شرعية إلى ما اقترحت الهيئة تعديله أو تبديله.

ب -قيام الإدارات المختلفة بإطلاع المدقق الشرعي الداخلي على أية عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكرة، أي منذ أن تكون الفكرة مقبولة مبدئياً لدى الإدارة ثم إرسال كل ما يتعلق بها من أوراق ومستندات و هياكل و تصورات، وعدم إجراء العملية أو الارتباط بها مع الأطراف الأخرى إلا بعد بيان الحكم الشرعي من قبل الهيئة بمشروعيتها كما هي أو بالشروط أو التعديلات المطلوب مراعاتها.

ج - تنظيم لقاءات توعية ومذاكرة مع مختصين في القضايا الشرعية المصرفية سواء ما هو عام أو ما يخص كل إدارة على حدة، بهدف تنمية الوعي الشرعي بطبيعة العمليات والتطبيقات على وجه الإلمام، تمهيداً للتعرف على حكمها الشرعي، أو كونها مندرجة في العقود والنماذج النمطية.

د - تنظيم زيارات ميدانية دورية يقوم بها أعضاء الهيئة للمصارف والشركات التي تتعامل معها الشركة إن احتاج الأمر لذلك، لتفادي الخطأ أو التعمد في إهمال المتطلبات الشرعية.

و - في حالة مخالفة إدارة الشركة لقرارات الهيئة الشرعية أو أي من التزاماتها السابقة فإنها تكون مسؤولة من الناحية القانونية عن ذلك وعليها الالتزام بما تفرضه الهيئة من أوضاع تصحيحية نتيجة لذلك .

تصديق الإدارة التنفيذية ------

تم اعتماد هذه اللائحة والموافقة عليها من قبل ----

لائحة مهام ومسئوليات التدقيق الشرعي الداخلي للأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

يقوم المدقق الشرعي الداخلي أو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي التابعة للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالتالي:

1 - التثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة لأعمال الشخص المرخص له؛ للتأكد من التزام الإدارات بالفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية أثناء عملية التنفيذ من خلال مواعيد دورية وزيارات ميدانية لمواقع العمل أو للمؤسسات التي يتعامل معها الشخص المرخص له إذا لزم الأمر، ويتم تحديد موعد وطريقة المراجعة والتدقيق من قبل المدقق الشرعي بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشخص المرخص له، وذلك للقيام بما يلي:

أ -التثبت من صحة الخطوات العملية للمعاملات اليومية.

ب -تدقيق المستندات والعقود المتداولة في المعاملات للشخص المرخص له.

جـ- مطابقة العقود الاستثمارية و غيرها التي أبرمها الشخص المرخص له مع نماذج العقود التي وافقت عليها الهيئة الشرعية واعتمدتها.

د -الاطلاع على أسلوب تنفيذ المعاملات والعقود والاتفاقيات الاستثمارية.

2- تخطيط مهام التدقيق الشرعي لدى الشخص المرخص له وتوثيقها حسب ما يلي:

2/1 تجميع المعلومات المتعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته، ومن أمثلة ذلك المواقع والمنتجات والخدمات والفروع والأقسام.

2/2 تحديد هدف التدقيق الشرعي ونطاق عمله.

2/3 تجميع كل فتاوى وإرشادات وتعليمات الهيئة الشرعية.

2/4 الاتصال بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة التدقيق الشرعي لدى الشخص المرخص له.

2/5 إجراء مسح لمجالات التدقيق الشرعي التي يجب التركيز عليها، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر وضوابط التدقيق الشرعي، ودعوة الجهات التي يتم التدقيق عليها لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها.

2/6 تحديد طريقة وموعد الإبلاغ بنتائج التدقيق الشرعي.

2/7 اعتماد خطة العمل المتعلقة بالتدقيق الشرعي .

2/8 التشاور والتنسيق مع المستشارين لدى الشركة وبخاصة مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

2/9 مناقشة النتائج مع إدارة الشخص المرخص له.

3 - رفع تقارير دورية إلى رئيس لجنة التدقيق في مجلس إدارة الشخص المرخص له، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعماله .

نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي
للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (1) :

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة قانونياً ومالياً وإدارياً عن الأشخاص المرخص لهم وتختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشخص المرخص له للتأكد من مطابقتها للقانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وللقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

المادة (2):

يختص مكتب التدقيق الشرعي بمراقبة أعمال الأشخاص المرخص لهم، الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة عقودهم من الناحية الشرعية، ويجوز أن يسند إليه أية أعمال أخرى تراها هيئة أسواق المال. وتعتمد تقاريره من الجمعيات العامة للأشخاص المرخص لهم.

المادة (3):

يتكون مكتب التدقيق الشرعي من مدققين شرعيين في فقه المعاملات الشرعية – خصوصاً فقه المصارف وفقه أحكام الأوراق المالية – ويساندهم في عملهم محاسبون قانونيون، كما يشترط وجود مستشار قانوني أو أكثر. ويشترط في جميع المذكورين أعلاه خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (4):

يشترط في المدقق الشرعي ما يأتي:-

1- الحصول على مؤهل جامعي شرعي معتمد من جهات الإختصاص.

2- الحصول على ترخيص لممارسة هذا النشاط من جهة عمله إذا كان موظفاً أو عاملاً في القطاع الخاص وفقاً للقواعد المقررة لدى جهة عمله.

3- إذا كان المكتب يأخذ شكل شركة تجارية أو من خلال ترخيص يصدر من وزارة التجارة والصناعة، فيجب تقديم الترخيص الصادر في هذا الشأن مبيناً فيه نشاطه المرخص له مباشرته.

4- عدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

5- أن يتم تعيينه لسنة مالية واحدة، ولا يتم تعيينه لأكثر من أربع سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل.

6- لا يخضع المدققون المعينون قبل صدور هذه اللائحة لهذه الشروط وعليهم تسوية أوضاعهم خلال المدة المقررة في المادة (213) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.

المادة (5)

تختار الجمعية العامة للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية في إجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي من أحد المكاتب المعتمدة لدى الهيئة في سجلاتها لتدقيق الأعمال الشرعية في مؤسستهم، كما تحدد المكافأة السنوية للمكتب ولا يجوز مباشرة الشخص المرخص له لعمله قبل التعاقد مع مكتب التدقيق الشرعي.

المادة (6)

ينتهي عمل مكتب التدقيق الشرعي بانتهاء العقد المبرم مع المكتب، وعدم رغبة أحد طرفي العقد بتجديده أو بالاستغناء عن خدمات المكتب لعدم كفاءته أو إساءته ويرفع تقرير بذلك إلي الجمعية العامة للشخص المرخص له، وفي كلتا الحالتين يتم التعاقد مع مكتب آخر.

المادة (7)

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي على الآتي:

أ) العقود والعمليات التي تم فحصها والاطلاع عليها، وذلك كله دون الإخلال بسرية المعاملات.

ب) الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء العمليات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.

ج) القواعد المرجعية لتلك العقود والعمليات.

د) المخالفات الشرعية – إن وجدت – سواء في العقود أو في تنفيذ العمليات، وكيفية التخلص منها ومدة التخلص المقترحة.

هـ) التوصية إلي الهيئة الشرعية للشخص المرخص له للنظر في إمكانية اقتراح البدائل الشرعية لتلك المخالفات.

و) تاريخ الزيارات التدقيقية ونتائجها (من حيث كونها فترات تدقيق فصلية، نصف سنوية ... إلخ).

ز) توقيع المدقق، ومسؤول المكتب.

المادة (8)

يجب نشر تقرير مكتب التدقيق الشرعي ضمن التقرير السنوي للشخص المرخص له، وإذا كان الشخص المرخص له يخضع أيضاً للقسم العاشر من الباب الثالث من القانون 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والخاص بالبنوك الإسلامية، فإنه يجب على مكتب التدقيق الشرعي أن يضمن تقريره ما يفيد اطلاعه على تقرير هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي لدى الأشخاص المرخص لهم قبل تقديم تقريره النهائي إلي الجمعية العامة، كما يجب على هيئات الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي لدى الأشخاص المرخص لهم تقديم تقاريرهم إلى مكتب التدقيق الشرعي قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل.

المادة (9):

لا يجوز أن يكون عضو مكتب التدقيق الشرعي رئيساً لمجلس إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق أو عضواً منتدباً لديه أو عضواً بمجلس إدارته أو شريكاً أو موظفاً لديه أو مستشاراً له.

ويسري ذلك على الأقرباء حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشخص المرخص له أو حساباته.

المادة (10):-

لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي أو أحد أعضائه تقديم إحدى الخدمات الآتية للأشخاص المرخص لهم الذين يخضعون للتدقيق منه:

1- العمل بأجر .
2- الاستشارات الشرعية.
3- التدريب.
4- تمثيلهم لدى الغير وبالأخص عضوية مجالس إدارات شركات يساهم فيها الأشخاص المرخص لهم الذين يخضعون لرقابتهم.
5- أخذ أية مزايا مالية أو عينية غير تلك التي تقرها لهم الجمعية العامة للأشخاص المرخص لهم الذين يخضعون لرقابتهم، ويشمل ذلك أخذ مزايا تفضيلية بالمقارنة مع بقية العملاء سواء أكانت تلك المزايا صادرة من الشخص المرخص له ذاته أو الشركات التابعة.
6- الحصول على رعاية من الشخص المرخص له الخاضع لرقابته أو من الشركات التابعة له لكافة الأنشطة. إقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل.

ميثاق العمل الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

الباب الأول (أهداف الميثاق)

المادة (1):

يهدف هذا الميثاق إلى:

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والأنشطة والمعاملات والخدمات المتعلقة بأسواق المال.

ب- تحقيق أعلى درجات المهنية في المعاملات الاسلامية.

ج- احترام مبدأ الشفافية وقواعد العدالة في جميع تعاملاتها مع المؤسسات الرقابية وعملائها.

د- اتباع قواعد الإدارة الرشيدة (الحوكمة).

هـ- تحقيق أقصى درجات التعاون مع المؤسسات المالية الاسلامية للتكامل فيما بينها مع احترام قواعد المنافسة الشريفة.

و- السعي لتوحيد الفتاوى الشرعية في المعاملات المالية والمصرفية والاستثمارية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات المشتركة، وتوحيد المرجعية الشرعية للفصل عند الاختلاف.

ز- تطوير منتجات مصرفية واستثمارية تحقق حاجات الأفراد والشركات في المجتمع.

ح- تأكيد التعاون مع المؤسسات الرقابية والهيئات الشرعية الإقليمية والدولية المتخصصة لتطوير التشريعات واللوائح القائمة أو استحداث تشريعات ولوائح جديدة تنظم المعاملات المالية والاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني:(العلاقة مع الجهات الرقابية)

المادة(2):

تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بكل ما يصدر عن الجهات الرقابية في دولة الكويت وبصفة خاصة هيئة أسواق المال، والمناط بها تنظيم نشاطها ومراقبته وفقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وللقررات والتعليمات والأنظمة الشرعية المعتمدة من هيئة سوق المال ، وتتعاون مع المؤسسات ذات الصلة لتنفيذ التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية.

المادة(3):

تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المعتمدة من هيئة أسواق المال وكذلك المواثيق الأخلاقية المعتمدة.

المادة (4):

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية للإلتزام بالمواثيق الصادرة من الجهات المهنية في الدولة.

الباب الثالث: (العلاقة فيما بين المؤسسات المالية الاسلامية):

المادة(5):

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من خلال تبادل الخبرات الفنية في كافة المجالات الإدارية والمحاسبية والقانونية والمعلوماتية .

المادة(6):

تعمل المؤسسات المالية الاسلامية على تنسيق جهودها لوضع مواصفات فنية موحدة للخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها للعملاء، مع احترام مبدأ السرية بالنسبة للمعلومات التجارية والعلاقة مع العملاء.

المادة(7):

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى فض منازعاتها فيما بينها بالطرق الودية من خلال التفاوض بحسن النية، والتوفيق فيما بينها من خلال أحد أهل العلم والخبرة الموثوق بهم، فإذا أخفقت الطرق الودية فيتم حسم الخلافات عن طريق التحكيم وفقا للقواعد المقررة من قبل الجهات المختصة.

الباب الرابع (العلاقة بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية)

مادة (8):

توفر المؤسسات المالية الإسلامية المناخ المناسب لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية لأداء المهام المناطة بها، لتوفر اطمئناناً أكبر للعملاء، وثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

مادة (9):

يستفاد من توصيات وفتاوى مجامع الفقه الإسلامي في البلاد الإسلامية المختلفة، وبالأخص ما يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين-.

مادة (10):

تتعهد المؤسسات المالية الإسلامية بتعيين عدد كاف من المراقبين الشرعيين يتناسب وحجم المؤسسة، يتم تدريبهم تدريباً محاسبياً ومالياً يعينهم في أداء مهامهم في الرقابة على أعمالها.

مادة (11):

تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بتوفير كافة المعلومات المطلوبة لعمل لجان وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعرضها بموضوعية وأمانة، وعدم إخفاء أية معلومات ضرورية عنها، وتمكينها من أداء مهامها المنوطة بها على أحسن وجه.

الباب الخامس: (العلاقة مع المجتمع):-

مادة (12):

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على ترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية، بالمساهمة في دعم العلم والعلماء، ورعاية المحتاجين وحماية البيئة وتنمية المجتمع.

مادة (13):

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على الحد من تمويل المشروعات غير المنتجة، وتشجيع التمويل والاستثمار في مشاريع البنية التحتية، والمشاريع الصناعية والخدماتية (التي لها قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني.

مادة (14):

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية على تنويع الأدوات المالية الإسلامية في المعاملات.

مادة (15):

تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في إنشاء معاهد بحث علمي في مجال الاقتصاد الإسلامي، والعلوم المتصلة به، وتشجيع الباحثين في هذا المجال.

مادة (16):

تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في دعم إنشاء مؤسسات متخصصة في التقييم "Rating Agency" وفي أعمال المراجعة والمحاسبة ودراسات الجدوى، من المتخصصين وأصحاب الخبرة في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

الباب السادس: العلاقة مع المودعين:-

مادة (17):

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق وحماية مصالح المودعين، والتقليل من فرص تعارض مصالحهم مع مصالح المساهمين، وتبني استراتيجيات وسائل فك هذا التعارض بشكل يفي بمتطلبات المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية كما تلتزم الصدق والشفافية في البيانات والإفادات المقدمة في مجالات العمل والمعلومات المقدمة للعملاء وغيرهم .

مادة (18):

تضع المؤسسات المالية الإسلامية معايير شفافة في شأن توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، وفي شأن الدخول في الاستثمارات على مختلف أنواعها والتخارج منها.

مادة (19):

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على وضع ضوابط فنية تقلل المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات التي يساهم فيها المودعون، وتبني وسائل لجبر الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها.

الباب السابع:(العلاقة مع المستهلكين):-

مادة (20):

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى التخفيف من وطأة الدعاية والإعلان على المستهلك،أو استخدام أية وسائل من شأنها التشجيع على الاستهلاك كتوزيع الجوائز وغيرها.

مادة (21):

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على عدم أخذ ضمانات كبيرة لا تتناسب وظروف المستهلك ومبلغ التمويل، والحرص على دراسة ظروف كل عميل على حدة، والتأكد من قدرته على الوفاء والاستمرار في الحياة الكريمة.

مادة (22):

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على إعمال مبدأ "النظرة إلى الميسرة" وعدم التعسف في استعمال الأدوات القانونية والقضائية لاستيفاء حقوقها، وبالأخص عدم استخدام الإجراءات الجنائية، لما يترتب عليها من تشتيت شمل الأسرة وإيذاء أفرادها.

الباب الثامن: (العلاقة بين العملاء):-

مادة (23):

تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية "مبدأ المساواة" بين العملاء في منح التسهيلات واقتضاء الحقوق دون تمييز.

مادة (24):

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى تقديم النصح والمشورة إلى عملائها عند تقديم طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية، وذلك بتوجيههم في شأن قرار أخذ التمويل، وما هي أفضل أداة يمكن استخدامها لما لها من خبرة مهنية متخصصة في هذا الميدان.

الباب التاسع: (العاملون في المؤسسات المالية الإسلامية):

مادة (25):

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية باختيار العاملين فيها من المسلمين المعروفين بالأخلاق العالية، والحريصين على شعائر الإسلام.

مادة (26):

تنظم المؤسسات المالية الإسلامية للعاملين فيها دورات أو ندوات توجههم إلى الأخلاق الحميدة مع العملاء والزملاء، وتبين دور الأخلاق في الارتقاء بهذه المؤسسات وزيادة ثقة الجمهور.

لائحة الشروط والمعايير الواجب توافرها في المديرين التنفيذيين القائمين على إدارة الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية

بعد الإطلاع على القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛

تقرر ما يأتي:

مادة (1): تطبق أحكام هذه اللائحة على الموظفين التنفيذيين الذين يشغلون وظائف تسويقية أو قانونية أو شرعية.

ويقصد بالموظفين التنفيذيين ما يأتي:

أ) مدراء الإدارات أو الوحدات و مساعدوهم و نوابهم.

ب) رؤساء القطاعات و نوابهم ومساعدوهم.

ج) المدراء العامون ونوابهم ومساعدوهم.

د) الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه.

هـ) المستشارون المتفرغون للعمل لدى الشخص المرخص له.

ويقصد بالوظائف التسويقية تلك التي تتضمن اتصالاً بالجمهور لغرض:

أ) تسويق المنتجات أو توزيعها أو تطويرها.

ب) التعاقد بشأن المنتجات.

ج) توجيه العاملين فيما سبق.

ويقصد بمنتجات الشخص المرخص له كل ما يقدمه للجمهور من سلع أو خدمات أو استشارات أو غيرها ذات صلة بنشاط الشخص المرخص له بمزاولته.

مادة (2): يجب أن يتوافر في الموظفين المذكورين في المادة السابقة ما يأتي:-

أ) أن يكون ملتزما بالأخلاق الإسلامية مبتعدا عن كل ما يخدشها.

ب) أن يجتاز دورة علمية في فقه المعاملات المالية لا تقل مدتها عن فصلين دراسيين،ولا تقل ساعات الدراسة فيها عن خمس ساعات في الأسبوع، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل ساعات الدراسة فيها عن ستين ساعة في الفصل الدراسي الواحد.

ويجوز تقديم هذه الدورة من قبل إحدى كليات الشريعة الاسلامية أو إحدى مؤسسات التعليم الخاص بعد الحصول على موافقة مجلس مفوضي هيئة أسواق المال.

ويعفى من هذا الشرط الحاصلون على إجازة من إحدى الكليات الشرعية الجامعية المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي.

مـــادة (3): يجب أن يتضمن برنامج التدريب لدى الشخص المرخص له دورات علمية ومهنية في العلوم الشرعية لتساهم في تطوير قدرات الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى.

مـــادة (4): الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى والمعينون قبل صدور هذه اللائحة يعطون فترة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها للحصول على المؤهل الشرعي المشار إليه في المادة الثانية.

مـــادة (5): لا يجوز ترقية الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى(وظيفياً أو إدارياً أو مالياً) إلا بعد الحصول على هذا المؤهل المشار إليه في المادة الثانية.

مـــادة (6): يجب أن يلتزم جميع العاملين لدى الشخص المرخص له بالأخلاق الاسلامية.

مـــادة (7): ينبغي أن تتضمن لائحة العاملين لدى الشخص المرخص له وكذا لائحة التأديب لديه ما يفيد مراعاتهم لما هو مقرر في هذه اللائحة من واجبات ومساءلتهم تأديبياً على مخالفة أحكامها.